٢١٦ر٤
ش

٥٠٤٣

شرح السراجية، لم يعلم المؤلف، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٣٨ ق ٢٠ س ٣٠×١٥ سم

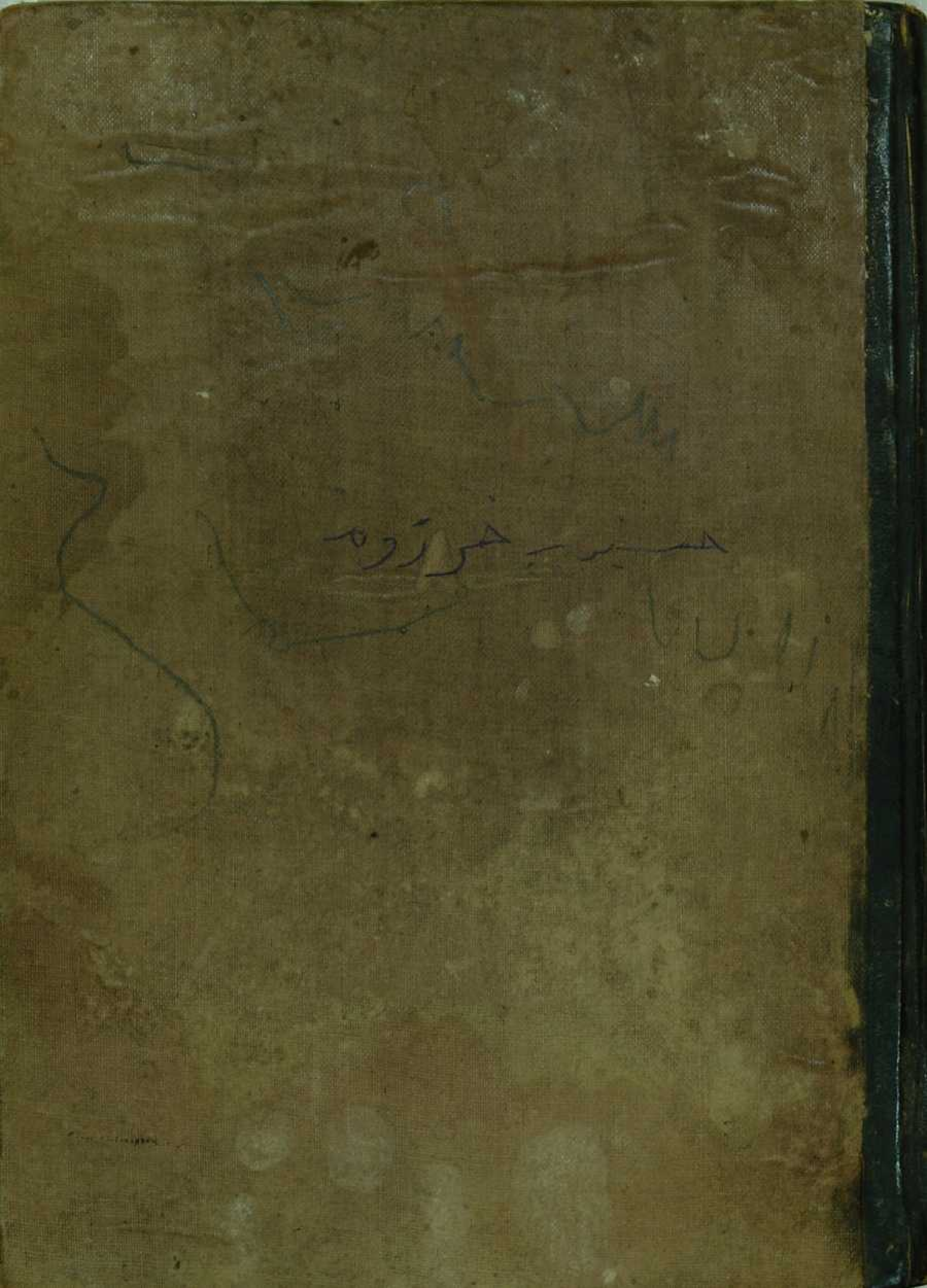
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

بلدية الإسكندرية/ علم الفرائض ١-٢ : ١٠

١- الفرائض، الفقه الإسلامي وأصوله.

أ- تاريخ النسخ.





رقم ١٥

قال رسول الهادي المصور علم الفرائض نصف العلم فاقتبص
فاول نا وبه يطلب في حشعش تغوث ففكر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل اموال الذميين والمشركين حلال
للمسلمين مع السرقة والغصب فكيف ما كان بعد مضي ثمانمائة سنة من
بعد ... النبي صلعم دعاهم الى الاسلام فقال الذميون واتباعهم
امهلنا يا محمد الى ثمانمائة سنة لو لا خرج مرسل غيرك بعد هذه المدة فلم يتبع
شريعتنا على دينك او على دين اخر فحلل لنا لك ولامتك اموالنا ودماءنا
ونحن في هذه الشرط فقد نجا من كل شيء ومن خالف فقد خسر
... ومن شك في هذه الكلام فقد اتبع الكفر والعهد الى النبي
صلعم كما ذكر في تفسير هذه الآية في الكشاف في قوله تعالى فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وفي مفهوم هذه الآية نظر كقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم نقل من خط الاوزجندي

يشاهد محجب بنور عظمته فلا
حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم لا نشاهد الله يعني هو محجب
لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون
وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية
اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء
في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي تجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني احتجب
الخلق عنه لشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا
لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات
وجهه السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره
الى عليه الله تعالى والمراد بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع يعني لو كشف الحجاب عن ذاته
لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا ابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن انعم على عباده وعباده بارسال رسله وهدايته سبيله صلى الله على محمد

واله هذا كتاب في شرح الفذايحن في حل الدقايق والغوامض اما بعد فان الالف

واللام في قوله الحمد لاستغراق الجنس ام للعهد فعند المعتزلة للعهد وعند اهل

اهل السنة والجماعة لاستغراق الجنس وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اخر

وهو ان العبد هل يكون خالق الافعال ام لا فعند المعتزلة يكون خالق الافعاله

فيكون مستحق الحمد وعند اهل السنة والجماعة لا يكون خالق الافعال فيكون

خالق الافعال والاعيان الله تعالى فحينئذ يكون مجموع الحمد لله تعالى لانه يحق

جميع المحامد لانه خالق كل شيء كما قال الله تعالى ان الله خالق كل شيء

وعند المعتزلة الله تعالى خالق الاعيان والافعال غير الاختيارية فحسب

فيكون مستحق المعظم لحمد فحسب وانما قال الحمد لله ولم يقل المدح لله لان

الحمد ثناء موضوع لما بعد وللمدح مشترك لما بعد النعمة وقبله واختار المصنف الذي

قوله الحمد لله لان الله تعالى انعم لعباده واعطى نعمة فيكون الحمد لايقا نبا انه ملا با

تعالى لانه نعمة وصلت الى عباده ولان الحمد لله تعالى بعد النعمة خاصة

ولو قال المدح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة ولما علم ان النعمة وصلت الى عباده

فاذا قال الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان نعمته في الدنيا وصلت الى عباده

كاملا تاما لان بعض نعمته وصلت الى عباده وبعضها الذي بقوله وعده

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ووعده كاين لا محالة

فتفضيل كانه وصل اليهم كل النعمة وانما اختار قوله لله بعد الحمد لان الله اسم ذات

الباري وقوله الرحمن وغيرهم من اسماء الصفات وغيرها من الشرك للعباد وفي قوله لله

لاجل

لله لا شريك له لاحد لو سمي به غير الله لقوله الله يكون زكاة واختار

انه مخصوص لذات الباري قوله حمد الشاكرين منصوب لنزع الخافض

وهو كحمد الشاكرين او مثل حمدهم وفي هذا القول اشارة الى ان المصنف تبرك

بقوله حمد الشاكرين ليصير حمده مقبولا كحمد الشاكرين ومعناه الحمد لله

كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين الانبياء والاولياء فهؤلاء مقبول

الشكر عند الله تعالى والمصنف تبرك بقوله حمدهم ليصير حمده مقبولا بتبركهم

قوله والصلوة معطوف بقوله الحمد والالف واللام فيه ايضا لاستغراق الجنس اي

جميع الصلوات وجميع السلام ايضا على خير البرية وهو محمد عليه الصلوة والسلام على سبيل

القصد والتعمد على غيره من اله على سبيل التبع لان الصلوة ثناء الرسل على سبيل

القصد وانما يدخل فيهم غيرهم على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين بهذه الثناء

من الله تعالى بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على خير البرية البرية الخلق بمعنى المخلوق

قوله محمد المصطفى بيان لخير البرية قوله واله ال النبي صلى الله عليه وسلم

قيل اهل بيته وعترته وقيل كل تقي مؤمن لقوله عليه السلام حين سئل من

آلك فقال آلي كل تقي مؤمن قوله الطيبين الطاهرين واختلف العلماء

في قوله الطاهرين قال بعضهم الطاهرين بمعنى الطيبين لان المصنف ذكر في كتابه

لفظ الطيبين وفسر معناه بالطاهرين وكتب الكاتب في المتن واشتبه على

المتعلمين هل هو من المتن ام لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا والصحيح انه

من المتن لان بين الطاهرين والطيبين مغايرة لان الطيب قد ينفك عن الطاهر

وكذا على العكس لان كم من طيب لا يكون طاهرا كالمسك والعنبر لان العنبر يكون من روث

بقلّلاه والمسك يكون من الحية وكذا وجنا كم من طاهر لا يكون طيبا لان كل طاهر
لا يكون طيبة بالمشاهدة والعيان كالماء والتراب وغيرها ومعناها في آل النبي عم
فالمراد الطيبين معناه المبتلين عن الاثم بالقلب على سبيل العقد والطا
هرين اي المبتلين عن العصيان الحاصلة على الاعضاء الظاهرة على سبيل العقد
والنعد فحينئذ يكون بينهما مغايرة فيكون في ذكرها فايدة قوله تعلموا الفرايض
وعلموها الناس وانما امر النبي عليه السلام لتعليم الفرايض وتعلمه لان علم الفرايض
اول قضية تنسى وتنتزع عن قلوب الناس امر النبي عم امته على التعليم والتعلم
لبيعة على مر الاعصار وقيل في تأويله ان النبي عليه الصلوة والسلام ذكر الوعيد
فقال من نقص عن نصيب الورثة بغير علم فقد نقص الله عن نصيبه في الجنة
فامر النبي عليه م امته لتعليم الفرايض وتعلمه لئلا ينتقص نصيبهم في الجنة
بسبب نقصهم نصيب الورثة قوله فانها نصف العلم وقد تكلم العلماء
في تأويله قوله عليه السلام فانها نصف العلم لان الداعي الى تكلمهم صدق النبي
في قوله وقلة اجزاء هذا الكتاب في ان تسمى نصف العلم بهذه الاجزاء القليلة
وقال بعضهم ان النبي عليه السلام لما كان صادق القول بالاجماع فينبغي لنا ان نؤول
قوله نصف العلم انما قال نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس اثنان اما حيوة
او وفاة فالفرايض يتعلق بحال الوفاة وساير العلوم يتعلق بحال الحيوة
فباعتبار التعلق يكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الثواب
لان المرء يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرايض مائة حسنة وبتعلم مسئلة من الفقه
عشر حسنات فاذا كان لو قدرت جميع الفرايض عشر مسئلات وجميع مسائل الفقه
مائة مسئلة يكون حسنة كل واحد منهما الف حسنة فحينئذ يكمل الفرايض باعتبار الثواب

الثواب مساويا لساير العلوم وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار
لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد بالاختياري ان المتملك
مخير ان شاء قبل وادخل في ملكه وان شاء رد والمراد بالاضطراري ان المال
داخل في ملكه اختار او رد فالفرايض يتعلق بالاضطراري وساير العلوم
يتعلق بالاختياري فلاجل هذا ان الفرايض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال
نصف العلم باعتبار المشقة لان في تصحيح مسائل الفرايض مشقة كثيرة وفي
تصحيح مسائل الفقه ليس بمشقة كثيرة فان قلة مشقته مع كثرة اجزائه
وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزائه نزلنا منزلة شيئين متساويين
فيكون الفرايض نصف العلم باعتبار هذا وقال بعضهم ان الفرايض نصف العلم
باعتبار الحقيقة لان فروع المسائل من الفرايض قد تعلم وتفهم باصولها فالتي
تذكر اصولها بخلاف ساير العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها لان اصولها
متشتتة متفرقة لا تفهم فروعها بذكر اصولها فحينئذ كتبت اصولها مع فروعها
مضادة كثيرة بخلاف الفرايض فان فروعها تعرف باصولها فالتي تذكر
اصولها عن فروعها فيصير بينهما قليلا ولكن في الحقيقة لو كتبت لنادت
على ساير العلوم قوله تتعلق بتركة الميت الحاجة هو انما قدم التجهيز
والتكفين على قضاء الديون لان حاجة الميت مقدمة على قضاء الدين
قياسا على حالة الحيوة لان في حالة الحيوة لا ينزع ثيابه لاجل الدين
لاجل دينه ولا يباع ما يلبس فعلم بهذا ان الحالتين متساويتان
بل حالة الموت اولى ان يقدم حاجة الميت لانه في حالة عجز بخلاف الحالة الحيوة
فانها حالة قدرة ومع هذا لا يقدم الدين على حاجته ولذلك لدفع الضرر العام

الخاص
لاجل

اوليس دفع الضرر الخاص صح فيتحمل الضرر وجب لاجل العام وقضاء الديون
وفي تركهما اجتماع الضررين الضرر العام والضرر الخاص ورعاية الضرر العام
احق من رعاية الضرر الخاص كالمكاري المفلس والطبيب الجاهل فان قيل
يتصدان بحجر بين لاجل الدفع الضرر العام فكذا هنا فان قيل قضاء الديون قد يقدم
على تجهيز الميت وتكفينه كما في العبد الجاني والمرهون فلو كان التجهيز
والتكفين مقدما على قضاء الديون ينبغي ان يشتمل الكل فاذا قدم قضاء
الديون في العبد المرهون والعبد الجاني علم ان التجهيز والتكفين غير مقدم
على قضاء الديون قيل له انما قدم قضاء الديون على التجهيز والتكفين
في العبد الجاني والمرهون لان قولنا في تقديم التجهيز والتكفين على قضاء الديون
انما يتاتى في الديون التي ثبت اداؤها في الذمة ولم يتعلق بالتركة حجة من
ذكر وفي هاتين الصورتين قد تعلق وجوبها ابتداء بالتركة وهو اما الدفع في العبد
الجاني كاستيفاء الدين في العبد المرهون فلاجل هذا قدم على التجهيز والتكفين لانه
ان قضاء الدين مقدم على التجهيز والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ
الوصية لان قضاء الديون واجب في الحالتين حالة الموت وحالة الحياة
وتنفيذ الوصية واجبة حالة واحدة وهي بعد الموت فالشيء الذي كان واجبا
في الحالتين راجح على الشيء الذي في حالة واحدة ولان قضاء الدين من حوائج
الميت وتنفيذ الوصية ليس من حوائجه لانهم وانما هو باب من حسنة
والتركة متعلقة على ملك الميت بمقدار حاجته فصار كان الميت حي في حق قضاء
الديون في التقدير فلو كان الميت حيا حقيقة قدم قضاء الدين على تنفيذ الوصية
فكذا هنا وانما قدم تنفيذ الوصية على قسم التركة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي

اختلاف الدارين تباين الاحكام بينهما من حيث ان دار الكفار و ملك
الاسلام من الدارين اذا احرز احدهما الى الاخر ووقع الفرقة بين المسبي
والمسبية عند تباين الدار فلا يعني غير هذا من اختلاف الدارين **باب معرفة الفروض ومستحقيها**
قوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى احتراز عن العصبات فان الورثة في العصبات
لحقوا فرضا كمن ذكر الفرض ثبت باجماع الامة قوله ستة وهو النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولابد لهذه الفروض من مخرج وهو خمسة
لان اقل مخرج النصف الاثنان ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج
الثلثين والثلث ثلثة ومخرج السدس الستة وهذه خمسة من المخارج عند الانفراد
واذا اجتمع فرضان او ثلثة وكل من نوع واحد فان مخرج الربع مع النصف الاربعة
ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية ومخرج الثلث مع الثلثين الثلثة ومخرج
الثلثين مع السدس الستة ومخرج الثلث مع السدس ايضا الستة ومخرج الثلثين
مع الثلث والسدس ايضا الستة وعند الاجتماع ايضا لا يتعدى عن هذه الخمسة التي
ذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث والسدس
او بعضها من الستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها
من اثني عشر وعند اختلاط الثمن مع الثلث والثلثين والسدس او بعضها من اربعة
وعشرين وانما لم نذكر اجتماع الربع مع الثمن لان العلماء اختلفوا في تصور اجتماعهما
وعدم اجتماعهما لان الربع نصيب الزوج اذا صار الثمن للمراة فاذا كان الزوج والمراة
حيين يشتبه على السامع من مات والصحيح ان الربع مع الثمن يجتمعان صورته
شخص مات وهو خنثى مشكل له امراة وايضا الزوج وله بنت فهذه المسئلة
مذكورة مكتوبة في مبسوط ابي بكر خواهر زاده سمعت من استاذي مولانا

الدقائق

حافظ الدين نور الله قبره وكذا هذه المسئلة مكتوبة في الكافي والوافي وكنز
من تصانيفه فان من كان في قلبه ريب فليطلبه ذكرنا الكتب **قوله** واصحاب هذه
السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لام واب والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
والجد الفاسد هو الذي تخلل بينه وبين الميت انثى وهو كاب الام فان بينه وبين الميت
ام الميت وهي انثى وكل جدة تصل الى الميت بجد للميت فهي فاسدة وهي كام اب الام
وصورة اخرى من طرق الاب كام اب ام الاب والباقي على هذا القياس والملحق من
الفروض الستة نصيب خمسة نفر للزوج والبنت الواحدة وبنت الابن اذا كانت واحدة
والاخت لاب وام اذا كانت واحدة والاخت لاب اذا كانت واحدة والربع منها نصيب
اثنين للزوج مع الولد وللمراة عند عدم الولد والثمن نصيب واحد وهي الزوجة
مع الولد والثلثان نصيب اربعة للبنتين فصاعدا او لبنتي الابن فصاعدا وللاختين لاب
وام فصاعدا وللاختين لاب فصاعدا والثلث نصيب اثنين نصيب
الام عند عدم من يحجبها ونصيب الاثنين من اولاد الام فصاعدا والسدس نصيب
سبعة نفر للاب والجد واولاد الام اذا كان واحدا وبنت الابن مع الواحدة
الصلبية والاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام والام مع من يحجبها
والجدة **قوله** اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وانما قال الفرض المطلق
معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه وهو السدس فذلك مع الابن او ابن الابن
والفرض والتعصيب معناه ياخذ الاب السدس ويصير عصبة ايضا وذلك مع الابنة
او ابنة الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن المراد منه الاب ياخذ العصوبة

اصحاب الفرائض

مقدمة على ذوي الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس
الذي يحجبون المدعليه **قوله** ثم ذوي الارحام وذوي الارحام كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة وانما قدم ذوو الارحام على مولى الموالات مع ان
حق كل واحد منهما ثبت بكتاب الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
لان ذوي الارحام انما يستحق الارث بسبب النسب والنسب كان ثابتا
مقدما على عقد الموالات وعقدهم لا يبطل ما ثبت قبل العقد لان السبق
من اسباب الترجيح **قوله** ثم الى مولى الموالات بيان مولى الموالات شخص
مجهول النسب اخذ بيد معروف النسب ووالاه فقال ان حصلت من يدي جناية
فتجب ديتها على عاقلتك وان حصل لي مال فهو لك بعد موتي فقبل المولى هذا القول
وسمي هذا القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالات وانما قدم مولى الموالات
على المقر له بالنسب على الغير لان مولى الموالات يستحق ماله بكتاب الله تعالى وهو
الذي مر ترجيح ذوي الارحام ولا نص في استحقاق المقر له فالذي في استحقاقه
نص اولى من الذي في استحقاقه ليس بنص ثم **قوله** ثم المقر له بالنسب على
الغير بيانه رجل اقر ان هذا الشخص اخي فهذا اقرار على الغير وهو ابوه وانما قدم
المقر له على الغير الموصى له بما زاد على الثلث لان المقر له يحتمل ان يكون قريبا
للميت والموصى له بما زاد على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فرجح المقر له
باحتمال انه قريب على الشخص الذي لا احتمال في انه قريب **قوله**
ثم الموصى له بما زاد على الثلث وصورته ان رجلا اوصى بكل ماله او بنصف او بثلثي ماله
لرجل ثم مات ولم يبق من الذي قدم على الموصى له فالموصى له يستحق الوصية
التي اوصى له والموصى له بما زاد على الثلث لا يخلو اما ان يبقى معه من الوارث

ولا يدخل في هذا العقد
اولاده او ولد
الصغار ومن يولد له بعد ذلك
نقله من ابن فخار

ام لا فان لم يبق معه وارث فقد تبين حكمه في الترتيب التسعة فان بقي معه
وارث لا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من العصبة
فان كان ممن لا يرد عليه لا يخلو اما ان يكون زوجا او زوجة فان بقي
معه زوج لا يخلو اما ان يوصى به بنصف المال او ثلثه او الكل فان اجاز
الزوج الوصية يعطى له وان لم يجز يقدم الوصية على نصيب الزوج في الثلث
كما ذكرنا في تعلق الحق بتركة الميت فثمانية يعطى نصيب الزوج وهو النصف
فما بقي يتمم نصيب الموصى له فاصل المسئلة عند عدم الاجازة يصير من
ثلثة ثلثا واحد للموصى له فبقي اثنان واحد منهما نصيب الزوج [illegible]
فيتمم نصيب الموصى له منه ان كان نصيبه الثلثين يعطى الواحد له وان كان
نصيبه النصف يعطى نصف الباقي وان كانت مع الموصى له الزوجة وهي
لا تخلو ايضا اما ان تجيز واما ان لا تجيز فان اجازت يعطى للموصى له بكل ما اوصى له
وان لم تجز فعلى هذا الطريق الذي قدمنا في الزوج فحينئذ يصير اصل المسئلة
من ستة فيقدم نصيب الموصى له ثم تعطى الزوجة من الباقي نصيبها وما بقي
يكمل نصيب الموصى له فان كان مع الموصى له ممن يرد عليه وهي اما ام او غيرها فان
كانت هي الام وهي لا تخلو اما ان تجيز الوصية اولا فان كانت تجيز تعطى الموصى له
ما اوصى له فان كانت لا تجيز يقدم نصيب الموصى له ايضا في الثلث ثم تعطى مما بقي
نصيب الام وفيما بقي ان كانت الام تجيز يعطى الموصى له والا يرد الباقي الى الام
فقس على هذا مجموع من يرد عليه واصل المسئلة في الاخير من التسعة ثلثه
للموصى له وما بقي وهي ستة نصيب الام اثنان وما بقي اذا اجازت الام
يعطى للموصى له والا يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال لان للموصى له يختار الميت

بيت وبيت المال ليس بمختار الميت والمختار للميت رجح على غير مختاره ولان فيه
نفعا للميت لانه صار خليفة له كالوارث والوارث مقدم بالاجماع فكذا
الموصى له قوله ثم بيت المال وهو كل مال يوضع في بيت المال ويصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وغيرهم **فصل**
المانع من الارث اربعة قوله المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب
وقيل هو المعدم الحكم عند السبب قوله الرق وافرا كان او ناقصا المراد
من الرق الوافر ما لم يوجد فيه جهة العتق والناقص عكسه وهو اربعة عند
ابي حنيفة رحمه الله المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما جعل الرق
مانعا بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام العبد لا يملك وان ملكه العبد لا يملك
الا الطلاق والتمسك من هذين الحديثين النفي العام والاستثناء الخاص فعلم
ضمنا ان العبد لا يملك الا الطلاق والارث غير الطلاق فيدخل تحت النفي العام والدليل
العقلي لو اعطي العبد ارثا لكان الوارث اجنبيا لان ما يملك العبد يملك مولاه لقوله عم
العبد وما يملك لمولاه فحينئذ يحرم عن الميراث قوله والقتل وهو ثلثة
انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطاء وهو الذي
يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص
والكفارة فالقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث ودليل مانعية
القتل الارث بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل
وقوله عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل عمه في زمن
موسى عليه السلام وقصة البقرة معروفة اما العقل فهو لو اعطي الميراث لفسد الارض
لان كل واحد يقتل مورثه لاجل ماله فحينئذ يجب تقديم القاتل سعيا للفساد فيه [illegible]

قوله لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء
لئلا تضعفوا عن العبادات واداء الحقوق والوظائف فتشددوا بالنصب في جواب
النهي فان قوما كبني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بالذبح بقرة فسأل الواعي [illegible]

[illegible]

ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وحاصل هذا ان هذه المطالب مترتبة
بعضهم على بعض فالعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل و
العقل اما النقل فقوله عليه السلام لرجل من العرب اعتق عبده هو اخوك ومولاك
ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له او اماتك
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته عصبة المراد هنا الوارث العصبة بدليل
حديث آخر وهو ان النبي عم ورث بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان
مطلق الوارث مراده من قوله اذا لم يترك وارثا لما ورث عم بنت حمزة مع
بنت المعتق فاذا جمع بينهما علم ان المراد من ذكر الوارث وارث عصبة
والدليل العقلي ان العصبة النسبية تستحق العصوبة بالنسب و العصبة
السببية تستحق بالاعتاق والنسب جعل الله تعالى والاعتاق جعل العبد فالذي
جعل الله اولى من الذي جعل العبد وانما قدم العصبة السببية على الرد بحديث
بنت حمزة وهو توريث النبي عم بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان
الرد مقدما على العصبة السببية لما جعل النبي عم **قوله** ثم الرد وانما قدم
الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرائض بعد اخذ الفريضة اقرب من ذوي الارحام
وفي ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرد
عليه البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرد
عليها فان قيل سلم ان البنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام
ولكن الام ليست باقرب قرب من بنت البنت وبنت ابن البنت فينبغي
ان تكون البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان حكم الحكم تراعى في الجنس
لا في كل فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت الميت مقدمة

٨

... ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب في استحقاق الارث ثلاثة
وهو في الحقيقة حالان الفرض والتعصيب اما الفرض فقد ثبت بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس علم كون الاب من اصحاب الفروض بهذا النص
لان اصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة والاب كذلك فيكون من اصحاب الفروض
وكونه يستحق للعصوبة علم بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلو كان
صدر الاية الاب مع الام في استحقاق الارث ثم خص الام بالثلث ذكر
دليل ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمون على العصبات
بقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها والابن هنا من جملة العصبات لانه
يأخذ الباقي بعد فرض الام **قوله** والفرض والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق
وبعضه داخل في التعصيب المحض لان الاب اذا استحق الفرض والتعصيب فصار المراد
من الفرض هو الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق وذلك علم بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس والتعصيب الذي الحق في قوله والفرض والتعصيب هو الذي
ثبت بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث لان حين ورثه الاب عصبة علم بقوله
وورثه ابواه فلامه الثلث لان الاب اذا صار عصبة في حال فيكون عصبة
في جميع الاحوال اذا لم يكن معه من يحجبه وذلك الابن **قوله** الجد الصحيح
وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب والحاصل ان للجد اربعة
احوال الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض
اما الفرض المطلق اذا كان معه ابن الميت او ابن الابن وان سفل والتعصيب اذا كان
معه بنت الميت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والسقوط بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت فلم يكن حجبًا

فله تعصيب محض ولو كانت مع بنت فله فرض وتعصيب ولو كان مع ابن فله فرضا
مطلق ولو كان مع اب سقط الجد لما قلنا ان الاب اصل في قرابة الجد وكذلك الحكم
اذا بقي مع ام وولد ابن للميت وهذه الاحوال للجد عرف بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس لان الجد قايم مقام الاب بالاجماع فاذا قام مقام الاب
فالدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب **قوله**
واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس والثلث والسقوط اما السدس
اذا كان واحدا والثلث اذا كان اثنين فصاعدا ذكورهم وانا ثهم في
القسمة والاستحقاق سواء فان قيل ما الفايدة في ذكر الاستحقاق والقسمة
معا لان ذكر احدهما قد يكفي لان المساواة في القسمة يشعر انهم ساووا في
الاستحقاق لان الاستحقاق علة للقسمة والمساواة في الحكم دليل على المساواة في العلة
والجواب ان المساواة في القسمة لا يدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا مات
وترك جدا واخا لاب وام واخا لاب فان ثلث المال وثلثه للاخ لاب وام وثلثه للاخ
لاب فاذا اخذ الجد نصيبه يأخذ الاخ لاب وام ما في يدي الاخ لاب لان الاخ
لاب وام يحجب الاخ لاب فعلم بهذا ان المساواة في القسمة لا يوجب المساواة في الا
ستحقاق لان الاخ لاب كان ساويا في القسمة مع الاخ لاب وام ولم يكن
ساويا في الاستحقاق لان الاخ لاب ولم يستحق ما في يده الاخ لاب وام بعد ما اخذ الجد
نصيبه فان قيل ان لم تدل المساواة في القسمة على المساواة في الاستحقاق
فالمساواة في الاستحقاق تدل على المساواة في القسمة فحينئذ يكفي ذكر
الاستحقاق لان المساواة في القسمة علمت بالاستحقاق والجواب عنه ان الاخت لاب
مع البنت تستحق نصف المال والاخ لاب ولم ايضا يستحق نصف المال مع البنت

للجد ع

ت فعند الانفراد لكل واحد منهما النصف تصف المال فاذا اجتمعا يقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان الحقاق نصيب كل كامل عند الانفراد لا يدل
على الاستحقاق عند الاجتماع فلاجل هذا قال المصنف ذكورهم وانا ثهم في القسمة
والاستحقاق سواء لان الحقا فيهما السدس عند الانفراد اذ لا يدل على المساواة
عند الاجتماع والسقوط مع ستة نفر الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد بالاتفاق وانما قال بالاتفاق هنا لان سقوط بني الاعيان والعلات
مع الجد باختلاف فلذلك قال بالاتفاق لان هنا الجد قايم مقامه ودليل استحقاقهم
السدس عرف بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والثلث ايضا علم بهذه الاية وهو قوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسقوط ايضا علم باول هذه الاية
وهو قوله يورث كلالة لان الكلالة اسم لشخص ليس له والد ولا ولد والمساواة
ايضا علم بهذه الاية وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لان الشركة عبارة
عن المساواة في اللغة واحكام الشرع مبنية على معاني اللغة والعرف ايضا
لانه اذا قيل فلان شريك فلان فهم منه ذكر المساواة **قوله** واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن عرف ذلك
بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين **قوله** فصل في النساء اراد
بهذا الفصل النساء الثمانية التي مرت بعد احوال الرجال الاولى منهن الزوجة
فلها حالتان الربع والثمن الربع عند عدم الولد وولد الابن والثمن مع الولد
وولد الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم

الاب مع

ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين قوله واما لبنات
الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة فالنصف ان كانت
واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين فصاعدا والعصوبة اذا كان معهن ابن الميت
والحا العصوبة عليه بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
والثلثان ايضا علم بهذه الاية وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فالاستحقاق الاثنتين من البنات الثلثين مختلف بين
الصحابة رضي الله عنهم قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الاثنتان من البنات
تستحقان النصف عملا بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فان الله تعالى جعل الثلثين حق نصيب فوق الاثنتين فتستحق الاثنتان دون
الثلثين وهو النصف وبدلالة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لان الميت اذا
ترك بنتا وابنا تستحق الابن نصف المال والبنتان نصف المال فعلم ان كمال
نصيب البنتين نصف المال وعند جمهور الصحابة رضي الله عنهم ان البنتين تستحقان
الثلثين بدلالة قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين لان قوله فوق زايد كما في قوله
تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق تقدير الكلام فان كن نساء
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبدلالة قوله تعالى اي اختين حق الاخوات فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان الاخوات اذا استحقا اثنتان منهن
الثلثين والاثنتان من البنات اولى لان للبنت اقرب الى الميت من الاخت
لكونها من قوله تعالى ان الابن اذا كان مع البنتين تستحق نصف المال وكذا ايضا
تستحق ثلثي المال اذا كان معه بنت واحدة فعلم ان نصيب البنتين الثلثان
لان للذكر تستحق نصيب الانثيين في هذه الصورة قوله وبنات الابن

الابن كبنات الصلب فان لبنات الابن احوال ستا النصف والثلثان والسدس
للذكر والسقوط والعصوبة والسقوط بالمؤنث النصف اذا كانت واحدة والثلثان
اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن بنات الصلب والسدس
اذا كانت معهن صلبية واحدة والسقوط بالمؤنث اذا كانتا معهن الصلبيتان
والعصوبة اذا كان لهن ابن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والسقوط بالمذكر اذا كان معهن ابن للميت لان الابن
اما ان يكون مدلى به او هو اقرب منهم فكلا التقديرين المال كله للابن
لان الاقرب والادلاء من اسباب الترجيح فرجح الابن عليهم والدليل في استحقاقهم
انهم يقومون مقام اولاد الميت بالاجماع وبدلالة قوله تعالى لامة محمد عليه الصلوة
والسلام يا بني ادم قال امة محمد صلى الله عليه وسلم ليسوا حقيقة باولاد ادم
بل هم اولاد الاولاد فتبين ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد فحينئذ
كل دليل دل على استحقاق الاولاد الميراث فانه دال على استحقاق اولاد الابن
الميراث قوله ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وانما قال
بنات ابن على سبيل التغليب فانها في الحقيقة بنات ابن الابن
الواحد منهن فانها بنت الابن وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وهي في الحقيقة بنات ابن ابن ابن احد وثلث بنات ابن ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وهي كذلك ذكرهن على سبيل التغليب اي غلب للصنف
اعليهن على وسطيهن وسفليهن وهي ثلث فريق الاول الفريق الاول
وما يليها الفريق الثاني ويلي يليها الفريق الثالث فيصير كلهن تسع بنات
والعلوا واحدة لكل فريق بلا واسطة فان في الفريق الاول سمي لعليهن العليا من الفريق
الاول

ثم الى بعدها الوسطى من الفريق الاول ثم الى بعدها السفلى من الفريق الاول فعلى
هذا كل فريق العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول تقابلها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني تقابلها الوسطى من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد وبعد ذكر الاصل في الحق فتفهم
ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قايمة مقام بنت الصلب وللوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين لانهما قايمتان مقام
بنات الابن بالنسبة الى العليا من الفريق الاول وهما ايضا قايمتان مقام
الصلب بالنسبة الى السفليات وكل واحدة من هذه البنات على هذه الطريق
فان العليا من هولاء قايمة مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفلى
من هولاء الى ما بينها فلاجل هذا سقطت السفليات بعد الوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها لانهما قايمتان مقام بنات الصلب فاذا صارت بنات
الصلب اثنتان سقط بنات الابن الا ان يكون بحذايهن او اسفل منهن غلام
فيعصب من كانت بحذاه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من
دونه وانما قال من لم تكن ذات سهم لان العليا من هولاء قايمة مقام بنات
الصلب وبنات الصلب لا يصرن عصبة مع ابناء الابن فلاجل هذا قال من لم
تكن ذات سهم لان من كانت ذات سهم قايمة مقام بنت الصلب فيصير حينئذ
للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس فصار في المسئلة
نصف وسدس فاصل المسئلة من الستة نصفها للعليا من الفريق الاول
وهو ثلثة وسدسها للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهو واحد فصار لهن اربعة اسهم وبقي

كانت
وبقي اثنان فيرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان للمسئلة صارت ردية فاذ
المسئلة ردية ينظر هل في المسئلة من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه
ينظر هل كان من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان من يرد عليه من الجنسين
يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا من يرد عليه جنسان لان في مسئلتنا العليا من الفريق
الاول قايمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها قايمتان مقام
بنتي الابن فيصيران من الجنسين فلهذا فجعلنا مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة
فعلمنا الى هذه الساعة عمل الرد ونظر بعد عمل الرد بين سهامهم ورؤسهم الى ثلثة احوال
وهي اما استقامة او موافقة او مباينة المراد من الاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق على رؤسهم
بلا كسر والمراد من الموافقة ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين
او اكثر والمراد من المباينة ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام
العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحدة فبين الثلثة والواحدة استقامة فلا حاجة
الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورأسهما اثنان فبينهما الواحد والاثنين
مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة والمباينة الكسر على طايفة فالحكم فيه ان
يضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا وقع الكسر عليهم اثنان
فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية وسمي الثمانية التصحيح والمبلغ
والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة وبقي معنا بعد هذه العمل وهو ان يعرف نصيب
فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب سهام كل فريق
من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا للعليا من الفريق
الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة
وللوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين

فيتبع بين معنا عمل واحد وهو ان يعلم نصيب كل فريق من اصل مسألة فريق وطريقه ان يضرب
كل فريق من اصل المسألة في عدد رؤسهم فيعطي بتلك النسبة في مسألتنا سهام
العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلثة والواحدة ثلثة لمثال
فيعطي من المضروب ثلثة لمثال ويسهم وسهام الوسطى من الفريق الاول مع
بوازيها واحد وهو بالنسبة الى رؤسها نصف فيعطي نصف المضروب وهو واحد للبنت

العصوبة
قوله واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوبة مع الغير
والسقوط اما النصف اذا كانت واحدة فلقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا كانتا اثنتين
فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والعصوبة اذا كان معهن
اخ لاب وام لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والعصوبة مع الغير علمت لقوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و
السقوط علم لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الكلالة اسم لشخص
ليس له ولد ولا والد الا انه سقط بالابن وابن الابن لحسب لا بالبنت وبنت الابن
لان الحقا فرض مع البنات علم لقوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
فعلم بذلك ان المراد من الولد الابن فان هذا الحديث يبين ان النص لا يسقطها البنت
وبنت الابن والسقوط عند ابي حنيفة مع اربعة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه قوله والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام بالاجماع لان احد اصنافهم الجد الذي [illegible] كما قال ان الاخوات لاب ليس
كالاخوات لاب وام فيثبت الحاقهن الى الاخوات لاب وام بالاجماع ولهن
احوال سبع النصف والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة والعصوبة و السقوط

والسقوط اما النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت اثنتين فصاعدا بشرط
ان لا تكون معهن من الاخوات لاب وام والسدس اذا كانت معهن اخت لاب وام
تكملة للثلثين والمراد من قوله تكملة للثلثين ان الله تعالى اعطى الثلثين الى جنس
الاخوات [illegible] الا ان بعضهن اقوى من البعض فاذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة اخذت نصف المال فبقي سدس من الثلثين فيعطى للاخوات
لاب تكملة للثلثين والسقوط اذا كانت معهن اختان لاب وام لانهما قد احرزتا
الثلثين فحينئذ لم يبق للاخوات لاب من الثلثين شيء فيسقطن والعصوبة اذا
كان معهن اخ لاب يصرن عصبة به لما يجمع في القرابة الى الميت والعصوبة
الاخرى مع البنت او مع بنت الابن كما ذكرنا في الاخوات لاب وام والسقوط بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالاخ لاب وام ايضا بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعدم السقوط مع الجد اول اربع مسائل التي ذكرنا في احوال الجد
وذكر ان الشيخ قال الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل وسقوط الاخوات مع
الاب بالاتفاق وبالجد اختلاف فحينئذ لم يجعل الجد كالاب في اسقاط الاخوات
والدلايل الى [illegible] قلنا في الاخوات لاب ولم من الكتاب والسنة والدليل العقلي دليل في
الاخوات لاب [illegible] من مقام الاخوات لاب وام بالاجماع فحينئذ الدليل في الاخوات
لاب وام يصير دليلا في الاخوات لاب قوله واما الام فلها احوال ثلث السدس
وثلث الكل وثلث ما يبقى السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والبنت او بنت الابن
وان سفلت او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كان سواء كان
من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او احدهم
ذكرا والاخرى انثى وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض

احد الزوجين صورتها في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة
اذا كان زوج وابوان من اثنين لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام يستحق
ثلث ما بقي ومخرج النصف اثنان والنصف وهو واحد للزوج فبقي واحد ليس له ثلث
صحيح فيضرب مخرج الثلث في الاثنين ليصير ستة ... للزوج وبقي
ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كانت مع الابوين زوجة اصل المسئلة
من اربعة ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب والدليل على استحقاق
الام به السدس قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وقوله
تعالى ايضا وان كان له اخوة فلامه السدس ودليل استحقاقها ثلث الكل قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث وعلم ايضا ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين بهذه
الاية لان الله تعالى اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب
يستحق الجميع الباقي بعد نصيب الام فيما اشترك الابوين وذكر ما بقي من
نصيب احد الزوجين لان الله تعالى اورث الابوين ما ترك الميت وكان ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين الكل بيان ما بقي من نصيب احد الزوجين فعلم بذلك ان الاب
يستحق ثلثي ما بقي بعد فرض احد الزوجين مع فيه حينئذ ثلثه للام فلو اعطينا في
هذه المسئلة ثلث كل المال للام نصيب الام يتفضل على الاب وذكر خلاف النص
لان النص اشرك الابوين في الميراث ثم اعطى من ذلك الام الثلث فبقي الثلثان للاب
قوله ولو كان مكان الاب جد فللام الثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الجد هاهنا غير قايم مقام الاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فلا يجوز ترجيح الام
على الجد لان النص الوارد في الاب غير وارد في الجد لان الجد غير قايم مقام الاب في هذه
الصورة وعند ابي يوسف رحمه الله للام مع الجد ثلث ما بقي لان الجد قايم مقام الاب عند ابي يوسف

١٣

يوسف رحمه الله عليه فحينئذ لا يترجح الام على الجد كما لا يترجح على الاب فاصل المسئلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله اذا كان في المسئلة جد وزوج وام من ستة لان النصف
من الاول اختلط في بعض الثاني وهو الثلث ولو كان مكان الزوج زوجة فاصل المسئلة
... من اثني عشر لان الربع من الاول اختلط في بعض الثاني وهو الثلث وعند ابي
يوسف في الاول من اثنين وبالضرب يصير ستا كما فيما اذا كان في المسئلة اب
وفي الثانية من اربعة كما فيما اذا كان في الاب قوله للجدة السدس فان للجدة
السدس
حالتين السقوط والسدس لام كانت او لاب واحدة او اكثر فاذا كانت واحدة
فضرورتها صحيحة شرط فاذا كانت اثنتين او اكثر فالمحاذاة شرط ايضا مع الصحة
وادنى المحاذاة لا بد ان يكون الجدتين لان المحاذاة من المماثلة المقابلة لانه في العرف يسمى
فلان محاذ بفلان وتلك الجدتان ام الام وام الاب فان اردت ان تزيد على الجدتين
فزد عليهما درجة واحدة او اثنتين على قدر حاجتك للزيادة ثم زد من قبل الاب
ابا واحدا او اثنين الى ان ينتهي مقصدك والجدات الصحيحات يمكن ان يقدرن الى مقدار
كان الا انها لا تكون من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب والحالة الثانية
سقوط فان الجدات كلهن اي من قبل الاب والام يسقطن بالام والابويات ايضا
بالاب ... الابويات تسقط بالاب لا ام الام فان ام الام ليست من قبل الاب
وان علت لا تسقط بالاب ولكن كما لجد اي الجدات الابويات تسقطن بالجد
الا ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والجد في هذه المسئلة ايضا غير قايم
مقام الاب لان الاب يسقط امه وام امه وان علت والجد لا يسقط والبعدى من
اي جهة كانت الجدات تسقط بالقربى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة
او محجوبة كام ام الام تسقط ام ام الاب وصورته كما انها محجوبة كام الاب

تحجب بالاب وهو لكن تحجب ام ام الام لاتفاق فانها من ام الام والقرب
من اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فقسم السدس
بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الجدة لا تستحق نفسها
ونفسها اثنان فيصير السدس بينهما انصافا وعند محمد رحمه الله اثلاثا لان الجهة
عنده بمنزلة جدة فحينئذ يستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والتي لها جهة
واحدة الثلث
صورته امراتان لاحديهما وللاخرى بنت
بنت وابن فتزوجا بنت احديهما
ابن الاخرى فولد بينهما ابن فتزوج
احدى المراتين بنتها من شخص اخر فولدت بنتا ثم زوجت بنت بنتها
من ابن ابنها فولد منهما الميت والمتوسطون غير موجودين فمات الولد الاخير
وترك جدتين احديهما ام ام الاب والاخرى ام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
فمن اراد تصوير مسئلة اخرى فليجعل الجدتين في درجة اسفل من هذا
ثم ليجعل لاحدى المراتين ابنتين وابنا ثم ليجعل الى حيث الميت فصار احدى
الجدتين ذات ثلث جهات والاخرى ذات جهة واحدة بهذه الصورة



وبعد تمام اصحاب الفروض قاعدة في سؤال اصحاب الفروض اولا ابتدي من الجدة ويستفسر
حالها في واحدة واثنتين ثم تزاد عليها ام ثم يسئل عن حالها في اسقاط الجدة والحاق
حجب نفسها ثم تزاد عليها زوجة او زوج ثم يسئل عن حال الزوجة وعن حال الام
وعن حال الاب ثم يزاد ... واحد من اولاد الام فيسئل عن حالهم الى اخر القاعدة
ثم يجعل اولاد الام اثنين او اكثر فيسئل عن حالهم الى اول القاعدة ثم تزاد عليهم
الاخت لاب فايضا يسئل عن حالهم ثم يجعل اثنتين فيسئل ايضا ثم يزاد عليهم
الاخت لاب وام ثم يسئل عن حالهم ثم يجعل الاختين لاب وام اكثر فيسئل عن
حالهم ثم يجعل اخ لجميع الاخوات لاب فيسئل عن حالهم ثم تزاد بنت ابن واحدة
فيسئل عن حالهم ثم يجعل بنت الابن اثنتين فيسئل عن حالهم ثم تزاد عليهم
بنت الصلب واحدة ثم يسئل عن حالهم ثم يجعل بنت الصلب اثنتين فيسئل عن حالهم
ثم يجعل مع بنات الابن ابن ابن فيسئل عن حالهم ثم يزاد الجد فيسئل عن حالهم ثم
يجعل مع بنات الصلب الابن الصلبي فيسئل عن حالهم ثم يزاد عليهم اب فيسئل عن حالهم
فقد صار مجموع اصحاب الفروض هنا عشرة وبقي اثنان منهم احدهما ميت والاخر
اولاد الام ذكرهم وانثاهم سواء فحينئذ تم اثنى عشر وما بقي منهم احد غير مذكور

باب العصبات

العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه سمي
القلنسوة عصبة لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجود في باب الارث العصبة
يحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية
وعصبة سببية اما العصبة النسبية فثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب

الي السدس ابيه فحينئذ يكون كل الولاء للابن لان الولاء عصوبة. قوله
ولو كان مكان الاب جد الولاء كله للابن وهذه المسئلة رابعة اربع مسائل التي
تختلف بعدم قيام الجد مقام الاب وهنا الجد غير قائم مقام الاب في الخلاف
سدس الولاء عند ابي يوسف والفرق الذي يوسف بين الجد والاب في استحقاق
سدس الولاء وعدم الاستحقاق ان الاب والابن متساويان في الدرجة فحينئذ
يستحق الاب السدس بخلاف الجد لان الجد بعيد من الابن بواسطة وهو الاب
فحينئذ لا يستحق سدس الولاء قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه للمعتق وفي قوله ذا رحم محرم نظرا الى انقسام الاقرباء اقسام احدها ان يكون رحما
لا محرما كاولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات فان بينهم رحما لا محرما
وحكمهم انهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثاني محرم لا رحم كالامهات رضاعا
والاخوات والعمات والخالات رضاعا وموطوءة الاب وحليلة الابن
فان هؤلاء لا يعتقون ايضا على من ملك والثالث ان يكون بينهم رحم محرم
وهذا منقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولاد كالولد وان سفل والابوين
وان علا وهؤلاء يعتقون على من ملك بالاجماع والثاني القرابة المتوسطة
كالاخوة دون اولادهم والعمومة دون اولادهم والخؤولة دون اولادهم
وهؤلاء يعتقون على من ملك عندنا خلافا للشافعي وصورته قوله ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا
وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين عتق الاب
عليهما وولاؤه لهما ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا

الثلثان بالفرضية والباقي بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين وطريق تقديره ومن العصبة
سببية ينظر بين ما اعطوه ان كان مساويا يجعل رؤوس المشترين عصبة
فان لم يكن مساويا لا يخلو اما ان يكون ما اعطوه متوافقا او متباينا فان كان
موافقا يجعل وفقها فيجعل وفقها عصبة وان كان متباينا يجعل كل ما اعطوه عصبة
وفي مسئلتنا بين ما اعطوه موافقة بالعشرة فجعلنا وفقها صار خمسة فكانه
مات وترك ثلث بنات وخمس عصبات الباقي يستخرج بالاصول المذكورة
في تصحيح المسائل وهو النظر بين السهام والرؤوس ثلثة احوال ثم النظر
بين الرؤوس والرؤوس ان كان الكسر على طائفتين

باب الحجب

الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول في بيوت
الملوك وهو على نوعين حجب نقصان وذلك حجب عن سهم الى سهم وهو في خمسة نفر
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فاذا ترك الميت زوجا له النصف
عند عدم الولد ولو كان معه ولد فله الربع فان الولد قد حجب الزوج من النصف
الى الربع والباقي على هذا وحجب حرمان والورثة فيه فريقان واختلفوا في الضمير الذي
هو مذكور في [illegible] فيه قال بعض العلماء هو راجع الى الباب وقال بعضهم راجع الى الحرمان
والاصح انه راجع الى الحرمان لان الكثير في اصل الوضع يرجع الى الاقرب والكناية عنه
فالحرمان اقرب من الباب فكيف ما كان يرد السؤال في هذا القول لان المصنف قال والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال فالذي لا يحجب بحال كيف يكون من فريق
الحجب والجواب عنه ان غير المحجوب لا يعرف انه غير محجوب حتى يعلم انه محجوب
ثم يطلب عنه الحجب فصار حينئذ من حيث التصور من فريق حجب حرمان وكذا الثاني

انما يعرف الاشياء باضدادها وغير المحجوب من ضد المحجوب وللمصنف انما قال غير المحجوب
في باب الحجب ليعلم المحجوب لان الضد يجلو على الضد كما يجلو النظير على النظير في التحقيق
والبيان كما يعرف السواد بالبياض يقال ان السواد لانه غير بياض ولاحمرة و [illegible]
ولغيرها فعلم بهذا ان غير المحجوب من باب الحرمان والذين لا [illegible]
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون
بحال في حال وكونه محجوبا يبتني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الي الميت
اي يتصل بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد مع الاب والاخ
مع الاب والعم مع الجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق
الام جميع التركة وقوله لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الي اصل
وجواب عن سؤال وذلك الاصل ان المدلي والمدلي به اذا اشتركا في سبب الاستحقاق
لا يشترط استحقاق المدلي به جميع التركة في حجب المدلي كالجدات مع الام
فان الجدات تستحقن من جهة الامومة فحينئذ يشتركن مع الام في سبب
الاستحقاق فلاجل هذا يصرن محجوبات بالام فان لم يكن للمدلي والمدلي به مشتركا
في سبب الاستحقاق يشترط استحقاق المدلي به جميع التركة في حجب المدلي كالاب
مع الاخ واولاد الام انما لا يصيرون محجوبين بالام [illegible]
مشتركا في سبب الاستحقاق وايضا لا تستحق الام جميع التركة فحينئذ لا تحجب
اولادها معها قوله والثاني الاقرب اي الثاني من الاصلين الذي هو يحجب
يحجب فيها الاقرب كما ذكرنا في العصبات والقرب اعم من الادلاء لان [illegible]
بوجود الادلاء بوجود القرب ولا ينعكس كما في الاخ لاب وام مع الاخ لاب قوله
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر

كالكافر والرقيق والمرتد والقاتل ودليل ابن مسعود ان المحروم موصوف بوصفين
احدها القرابة والثاني الحرمان فاعتبر النظر الي القرابة يحجب حجب النقصان
و[illegible] النظر الي الحرمان لا يحجب حجب الحرمان عملا بالشبهين ودليلنا ان القرابة
سبب الارث والسبب انما يراد لاثره فلما انتفى الاثر هنا فيصير معدوما
فلا يحجب حجبا ما والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب حجب النقصان والحرمان
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الي السدس وصورة حجب الحرمان في الجد وهو ان ام الاب
تحجب بالاب وايضا تحجب ام ام الام والفرق بين المحجوب والمحروم
في حجب الحجب وعدمه ان المحروم صار كالمعدوم بصفة في ذاته كالرقية
والكفر والقتل والمحجوب ليس كالمعدوم لانه صار محجوبا بالعارض وهو وجود
اقوى منه لا بصفة متمكنة في ذاته فيصير بالنسبة الي من يقتضي حجبه بابه
كانه غير محجوب

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض
المذكورة في اول الكتاب نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اي النصف في النوع الاول ضعف
الربع والربع ضعف الثمن والثمن نصف الربع والربع نصف النصف وفي الثاني
الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والسدس نصف الثلث والثلث نصف
الثلثين والمراد من التضعيف والتنصيف هنا فاذا جاء في المسألة من هذه الفروض
احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان النصف من الاثنين لانه لا سمي له
كالربع من الاربعة والثمن من الثمانية والثلث من الثلاثة والثلثان من الثلاثة
والسدس من ستة فالمسألة كل واحد من هذه المذكورة اما ان يكون فردا واحدا

واحد

اويكون معه من ياخذ الباقي فيقال او بيت فيه فاذا اجاز منتي او ثلاث لكن من
اي يجي الربع مع النصف والنصف مع الثمن او الربع مع الثمن فيما اذا كان للميت
خنثى مشكل او يجي الثلثان مع الثلث او الثلثان مع السدس او السدس
او الثلثان مع الثلث والسدس فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
لضعف ذلك الجزء كالاربعة يكون للربع ولضعفه او الثلثة يكون مخرجا للثلث
ولضعفه او كل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد بعينه يكون مخرجا لضعفه كذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالثمانية يكون مخرج الثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه
وهو النصف وكالستة مخرج للسدس ولضعفه السدس وهو الثلث ولضعف ضعفه
وهو الثلثان فيقال اصحاب الفروض في المسائل التي صورنا فيما جاء منتي
منتي او ثلاث من اثني عشر نفرا فيجعل المسئلة من الاعداد التي قلنا وهو الثلثة
ثم الاربعة ثم الستة ثم الثمانية فوقه واذا اختلط النصف من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من
اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين
اعلم ان مجموع الاختلاط ستة واربعون اوله ان النصف اذا اختلط بالثلثين
فتصور فيه مسئلتان كما تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واذا
اختلط بالثلث تصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واما او اختا لام
واختا لاب وام ثم يتبدل مكان الام الاثنين فصاعدا من اولاد الام واذا
اختلط بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجا وجدة واختا لاب وام
واختا لاب او لام او جدة او ترك اختا لاب وجدة واختا لام او ترك بنتا وبنت
ابن او اما او جدة وابا وجدا او ترك بنت ابن واما واجدة اوابا واجدا واذا اختلط
بالثلثين

بالثلثين

والثلث فقد يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب
واذا اختلط بالثلثين والثلث يتصور فيه المسائل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
او لاب واما او جدة واختا لام واذا اختلط بالثلث والسدس فيه المسائل كما اذا يتصور
تركت ثلاث الاب وام او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط بالثلثين
والثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط الربع بالثلثين يتصور فيه
مسائل كما اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي الابن او امرة واختين لاب وام
او لاب واذا اختلط بالثلثين يتصور فيه مسائل كما اذا ترك امرة واما او
اختين لام وقيل ابن مسعود تركت زوجا واختين لام وابنا رقيقا البصري الزوج
محجوبا من النصف الى الربع واذا اختلط بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا
ترك امرة واختا لام او جدة او تركت زوجا وابنا او ابن ابن وابا واما او جدا
او جدة واذا اختلط بالثلثين والثلث يتصور فيه مسائل كما اذا تركت امرة
واختين لاب وام او لاب واختين لام وعلى قول ابن مسعود تركت زوجا
واختين لاب وام او لاب واختين لام وابنا رقيقا واذا اختلط
بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا وبنتين
او بنتي الابن واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلث والسدس
يتصور فيه مسائل كما اذا ترك امرة واما واختا لام واختين لام واما او جدة
وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا واختين لام واما او جدة
وابنا رقيقا واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسائل
كما اذا ترك امرة واختين لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام
واما او جدة وابنا رقيقا واذا اختلط الثمن بالثلثين فيسقط فيه مسئلتان
كما اذا ترك زوجة وابنتين او بنتي الابن واذا اختلط بالثلث فيسقط فيه
مسئلة على قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك زوجة واختين لام وابنا رقيقا
لقبيل الزوجة يحجبه من الربع الى الثمن واذا اختلط بالسدس فيسقط فيه
مسائل كما اذا ترك زوجة وابنا واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلثين
والثلث فيسقط فيه مسائل على قول ابن مسعود كما اذا ترك زوجة وابنا رقيقا
واختين لاب وام او لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثين والسدس فيسقط فيه
مسائل كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي الابن واما او جدة او ابا او جدا
واذا اختلط بالثلث والسدس فيسقط فيه مسائل على قول ابن مسعود
كما اذا ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لام واما او جدة واذا اختلط بالثلثين
والثلث والسدس فيسقط فيه مسائل على قول ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك
زوجة واختين لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا
واذا اختلط النصف والربع بالثلثين كما اذا مات خنثى مشكل وترك
زوجا وامرأة واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلث كما اذا ترك
امرأة واختا لاب وام او لاب واختين لام او اما واذا اختلط بالسدس كما اذا
ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة وجدة واختا لام او ترك اختا لاب وام وامرأة
واختا لاب او جدة او تركت بنتا وزوجا واما او جدة او بنت ابن او تركت
بنت ابن وزوجا واما او جدة واذا اختلط بالثلثين والثلث كما اذا ترك
مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرأة واختين لاب وام او لاب واختين لام

لام واذا اختلط بالثلثين والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا
وامرأة واختين لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة واذا اختلط با
الثلث والسدس كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام او لاب واختين لام
او اما او جدة واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس كما اذا مات خنثى مشكل
وترك زوجا وامرأة واختين لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة
واذا اختلط النصف والثمن بالثلثين وهذه الصورة عقيم واذا اختلط
بالثلث كما اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة وابنا رقيقا واختين لام
على قول ابن مسعود رضي الله عنه واذا اختلط بالسدس كما اذا ترك اختا لاب وام
او لاب وامرأة وابنا رقيقا واختا لام على قول ابن مسعود رضي الله عنه القطر
الصحيح فيتصور ايضا كما اذا ترك بنتا وامرأة واما او جدة او ابا او جدا واذا ا
ختلط بالثلثين والثلث فهذه الصورة عقيم واذا اختلط بالثلثين والثلث
والسدس فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالثلث والسدس كما اذا
ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا
على قول ابن مسعود رضي الله عنه واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس
فهذه الصورة عقيم واذا اختلط الربع والثمن بالثلثين كما اذا مات خنثى مشكل
وترك زوجا وامرأة وبنتين او بنتي الابن واذا اختلط بالثلث كما اذا مات
خنثى مشكل وترك زوجا وامرأة واختين لام وابنا رقيقا على قول ابن مسعود
رضي الله عنه واذا اختلط بالثلث كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرأة
واختا لام او اما او جدة وابنا رقيقا على قول ابن مسعود واذا اختلط بالثلثين
والثلث كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرأة واختين لاب وام او لاب

واختين لام وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضي الله عنه واذا اختلط بالثلثين والثلث
كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرءة واختين لاب وام اولاب واما
اوجدة وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضي الله عنه واذا اختلط بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرءة واختين لاب وام
اولاب واختين لام اواما اوجدة وابنا رقيقا على قول ابن مسعود واذا اختلط
النصف والربع والثمن بالثلثين فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالثلث
فهذه الصورة عقيم واذا اختلط بالسدس كما اذا مات خنثى مشكل
وترك بنتا وزوجا وامرءة واما اوجدة اوابا اوجدا واذا اختلط بالثلثين
والثلث فهذه ايضا عقيم واذا اختلط بالثلثين والسدس وهذه ايضا
عقيم واذا اختلط بالثلث والسدس وهذه ايضا عقيم واذا ا
ختلط بالثلثين والثلث والسدس فهذه ايضا عقيم

باب العول

العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عالت
الناقة ذنبها اي رفعته وفي الشريعة عبارة عن ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض واعلم ان مجموع المخارج سبعة ينبغي ان يكون المخرج التسعة
لان كل فرض لابد ان يكون مخرجا وذلك ستة ولابد من اختلاط ايضا ان
يكون مخرجا وذلك ثلثة فيكون تسعة الا ان مخرج الثلث والثلثين واحد
وفي اختلاط النصف بالثلث والسدس يكون مخرجا له ايضا فيكون حينئذ
مجموع المخارج سبعة وجواز العول عرف باجماع الصحابة الا ان فيه سؤالا
وهو ان اختلاف واحد من علماء الصحابة يمنع الاجماع ابن عباس
رضي الله عنه لا يرى العول فيقول لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله لما عالت

21

عالت المسئلة وهو كما اذا ترك زوجا واما واختين لام واختين لاب وام
والاختان لاب وام لو اخرنا لانهما تصيران عصبة فقد رجع من قوله في اخر عمره
وقت العقد الاجماع وتقرر رجوعه على جواز العول اربعة من تلك المخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية لان هذه المخارج لا تضيق
عن اجزائها اذا صورت فيما اصحاب الفرائض فلا تحتاج الى العول وثلثة منها
تعول الستة تعول الى عشرة وترا او شفعا ودليل انحصاره على عشرة وتعدية
الى عشرة ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة
وهو السدس والثلث والثلثان والنصف واذا ضم الاربعة الى الستة
تصير عشرة فلا يزاد على هذا لاجل هذا وانما تعول وترا او شفعا لان اجزاء
الستة بعضها وتر وبعضها شفع فحينئذ يجيء العول شفعا وترا ودليل انحصاره
على سبعة عشر وتعديته الى سبعة عشر ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه
واجزاء اثنى عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس
فاذا ضم الى اثنى عشر يصير الى سبعة عشر فلا تحتاج الى زيادة ودليل عوله
وترا لا شفعا ان المسئلة انما تضيق من اثنى عشر بسبب الاختلاط الربع وهو الوتر
فحينئذ يجيء العول وترا فان قيل لما لا يعتبر اجزاء اثنى عشرة فيعول وترا وشفعا
كما اعتبر اجزاء الستة قيل له اثنى عشر مخرج نقلي وسبب نقله الى اثنى عشر
الربع وهو الوتر بخلاف الستة وهو مخرج اصلي فيعتبر اجزاءه وذلك
وتر وشفع فاربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين على واحد المسئلة
المنبرية وهي امرءة وبنتان والابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود
رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين وصورة عول الستة الى عشرة

كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واختين لام واما صورة عول اثنى عشر
ان العقود الخمس هو مكان الزوجة في المسئلة الاولى امرأة فتعول اثنى عشر
الى سبعة عشر وعند ابن مسعود تعول الاربعة وعشرين الى احد وثلثين ان العقود
في المسئلة الى وقد عالت الى سبعة عشر ابدا
وعشرين ثم تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين ودليل الحصر في هذه الاربعة ان هذه الاربعة
يتصور بين العددين وذلك العددان لا يخلو اما ان يكونا متساويين اولا فان
كانا متساويين فهو التماثل وان لم يتساويا لا يخلو اما ان يعد اقلهما الاكثر اولا يعد
فان عد فهو التداخل فان لم يعد فلا يخلو اما ان يعد العدد الثالث كليهما معا اولا
فان عد فهو التوافق والا فهو التباين وصورة التوافق كالثمانية مع العشرين
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج الربع وقوله في المتن العدد العاد مخرج جزء الوفق
اي مخرج الجزء الذي كانت الموافقة بين الثمانية في ذلك الجزء فان القصة واحد
فلا وفق بينهما فان القصة عدد فهما متوافقان في ذلك العدد في الاثنين بالنصف
وهو هذا القول دليل على ان الواحد ليس بعدد وان الاثنين عدد لان العدد هو الذي
يكون نصف حاشيتيه والواحد ليس بنصف حاشيتيه لان اقل حاشيته الواحد نصف
واعلاه اثنان واذا ضم اقله الى اعلاه يصير اثنين ونصفا والواحد لا نصف للاثنين
والنصف فلا يكون الواحد عددا اما الاثنين فعدد لانه يصير نصف حاشيتيه
فان حاشيته اقله واحد وحاشيته اعلاه ثلثة فاذا ضم الواحد الى الثلاثة يصير اربعة
والاثنان نصف الاربعة ويجيء النصف بابو نعيا اما القصب وقد قلنا في الاثنين
واما البعد يتصور في ثلثة لان اقل حاشيته نعيا واحد واعلاه حاشيته نعيا

العدد هو ان يكون نصف مجموع حاشيتيه

خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة يصير ستة والثلاثة نصف الستة

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرءوس واربعة بين الرءوس فان قيل
ينبغي ان يكون بين السهام والرءوس اربعة كما بين الرءوس والرءوس لان الاربعة
التي بين الرءوس والرءوس يتصور بين العددين ايضا السهام والرءوس عددان
فينبغي ان يتصور الاربعة التي بين الرءوس والرءوس ايضا والجواب عنه لا
يخلو ان يتصور الاربعة بين السهام والرءوس بل يتصور ثلثة احدها
موافقة والثاني والثالث استقامة وصورة الاستقامة قائمة مقام المماثلة
اذا كان السهام والرءوس متساوية ولم يتصور هنا شكل المداخلة
لان المداخلة هي التي ان ينقسم اكثرهما على اقلهما قسمة صحيحة
فلا يخلو ذلك الاكثر من ان يكون سهاما او رءوسا فان كان فهو استقامة
وان كان رءوسا يسمى ذلك موافقة لان عمل المداخلة لا يحتاج بين السهام
والرءوس لان الكسر يزول بضرب الوفق فحينئذ لا يحتاج الى ضرب الكل
واما الثلاثة التي بين السهام والرءوس احدها الاستقامة وفي ذلك لا حاجة
الى الضرب لان الكسر غير موجود فيه والضرب لازالة الكسر كابوين وبنتين
اصل المسئلة من ستة فالثلثان للبنتين والسدسان للابوين فاستقام
الثلث السدس والثلثان على اصحابهما والثاني الموافقة مع ان يكون الكسر
على طائفة فالحكم فيها ان يضرب وفق رءوس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة
من ستة فالسدسان منها للابوين والثلثان للبنات فاستقام السدسان

مع الابوين وانكسر الثلثان على البنات وكن بين سهامهن وروسهن
موافقة بالنصف فيضرب وفق روسهن وهو خمسة في اصل المسئلة
وهو ستة فيبلغ الى ثلثين وهو تصحيح المسئلة فيضرب سهم كل فريق في المضروب
وهو الخمسة للاب من اصل المسئلة فيضرب في الخمسة فيخرج خمسة
وللام كذلك وللبنات اربعة فيضرب في خمسة فيخرج عشرين لكل واحدة
اثنان وصورة عول المسئلة كزوج وابوين وست بنات اصل المسئلة من
اثنى عشر للابوين السدسان وهو اربعة وللزوج الربع وهو ثلثة وللبنات
الثلثان وهو ثمانية وتعول المسئلة الى خمسة عشر وللابوين سهامهما
مستقيمة وللزوج كذلك وانكسر سهام البنات على روسهن وكن بين سهامهن
وروسهن موافقة بالنصف فيضرب نصف روسهن وهو ثلثة في عول
المسئلة وهو خمسة عشر فيصير خمسة واربعين وهو مبلغ المسئلة
وطريق القسمة فيما بينهم ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة
في المضروب وهو ثلثة فسهم الاب اثنان يضرب في الثلثة فيصير ستة
فسهم الام كذلك وسهم الزوج ثلثة من اثنى عشر فيضرب في الثلثة
فيصير اربعة وعشرين وطريق معرفة نصيب كل فرد ان ينسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم مفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب فسهم الاب اثنان وراسه واحد فالاثنان مثلي واحد فيعطي
مثلي المضروب وذلك ستة وللام كذلك وراس الزوج واحد وسهامه
ثلثة فالثلثة ثلثة امثال واحد فيعطي من المضروب ثلثة امثاله
وهو تسعة وسهام البنات ثمانية وروسهن ستة فالثمانية من
مثل

ثلث الستة صح

من مثل الستة ومرة ثلث الستة فيعطي من المضروب مثل وثلث وذلك اربعة
والثاني مباينة مع ان يكون الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد روس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كزوج
وام وثلث اخوات لام للزوج النصف وللام السدس وللاخوات لام
الثلث اصل المسئلة من ستة فنصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام
وثلثها اثنان للاخوات لام فسهام الزوج يستقيم عليه وسهام
الام كذلك وانكسر سهام الاخوات لام وكان بين سهامهن وروسهن
مباينة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة الستة
وعدد روس من انكسر ثلثة واصل المسئلة ستة فاذا ضرب الثلثة في
يصير المجموع ثمانية عشر وهو مبلغ المسئلة وطريق القسمة
يعلم من اصل الذي مر في الموافقة وذكر في معرفة نصيب الفريق ان يضرب
سهام كل فريق في المضروب وفي معرفة نصيب الافراد ان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة على عدد روسهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
وصورة عول المسئلة في المباينة كزوج وخمس اخوات لاب للزوج النصف
وللاخوات لاب الثلثان اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة لان نصيب الزوج
ثلثة ونصيب الاخوات اربعة فيصير سبعة وسهام الزوج مستقيم على راسه
وسهام الاخوات ينكسر عليهن وكن بين سهامهن وروسهن مباينة
فيضرب كل عدد روسهن في عول المسئلة وهو سبعة وروسهن خمسة
فيضرب في سبعة فيصير المجموع خمسة وثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم نصيب كل فريق
ونصيب كل فرد من اصل المذكور في المسئلة المتقدمة واما الاربعة التي

بين عدد
بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون الكسر على طايفتين او اكثر وكل
عدد سهم متماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسالة
وعولها ان كانت عايلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
اصل المسالة من ستة فسدسها للجدات وهو واحد وثلثاها للبنات
وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك ينظر بين السهام والرؤوس
وافق بوفقها وفق الرؤوس وان صار مباينة يحفظ كل عدد الرؤوس ثم
ينظر بين الموافقات فان تماثلت فيضرب احد الاعداد في اصل المسالة
وفي مسالتنا يصير الرؤوس متماثلة بعضها لبعض وهو الثلثة فيضرب احد الاعداد
وهو ثلثة في الستة فيصير ثمانية عشر وهو مبلغ المسالة ثم يعلم سهام كل فريق
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسالة التي كان الكسر على طايفة والثاني
يصير الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسالة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسالة من
اثني عشر فالثلثة والاربعة من الزوجات والجدات متداخلة في اثني
عشر فاذا ضربنا اثني عشر في اثني عشر يصير المبلغ مائة واربعا واربعين
فالمسالة يصح منه ثم يعلم سهام كل فريق وسهام كل فرد بالاصل الذي ذكرنا فيما اذا كان
الكسر على طايفة والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب
وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك اي يضرب المبلغ في وفق الرابع ان وافق
المبلغ الرابع وان لم يوافق فيضرب المبلغ في جميع الرابع كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسالة من اربعة وعشرين فالموافقات الى

اثنان
اربعة الا ربعه والستة والتسعة وخمسة عشر فيضرب وفق الاربعة وهو
في الستة يصير المبلغ اثني عشر ثم يضرب وفق التسعة في اثني عشر وهو ثلثة
فيصير المبلغ ستة وثلثين ثم يضرب وفق خمسة عشر وهو خمسة في ستة
وثلثين يصير مائة وثمانين ثم يضرب المائة والثمانين في اصل المسالة
وهو اربعة وعشرون فيصير اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ثم يعلم نصيب كل فريق
ونصيب كل فرد بالاصل الذي مر فنصيب فريق الزوجات خمسمائة واربعون
ونصيب فريق البنات الفان وثمانمائة وثمانون ونصيب فريق الجدات
سبعمائة وعشرون ونصيب الاعمام مائة وثمانون والرابع ان يكون الاعداد
متباينة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ في اصل المسالة كامرأتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام فيصير الموافقات اربعة الاثنان والثلثة والخمسة والسبعة فيضرب
الاثنان في الثلثة فيصير ستة ثم يضرب الستة في الخمسة فيصير ثلثين ثم يضرب السبعة
في الثلثين فيصير مائتين وعشرة ثم يضرب المائتان والعشرة في اصل المسالة
فيصير خمسة الاف واربعين فيعلم نصيب كل فريق وكل فرد بالاصل المذكور فيما قبل المسالة
فنصيب الزوجتين من التصحيح ستمائة وثلثون ونصيب كل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر
ونصيب فريق البنات من التصحيح ثلثة الاف وثلثمائة وستون ونصيب فريق الجدات
ثمانمائة واربعون ولكل واحد من الاعمام ثلثون فصل واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من اصل المسالة
في مضروب المسالة واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من احاد الفريق فاقسم ما كان
لكل فريق من اصل المسالة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

فالحاصل نصيب ذلك الواحد من سهام الميت في اصل المسئلة للمباينة ثلثة فيقسم
على ١٨ سهما فنصيب كل واحدة واحد ونصف فاذا اضرب في المضروب وهو ثمانية عشر
فيصير ثلثمائة وخمسة عشر نصيب البنات ستة عشر فاذا قسم على ١٨ وسهمين
نصيب كل واحد سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا اضرب في المضروب يصير ثلثمائة
وستة وثلثين ونصيب الجدات اربعة فاذا قسم على عدد ١٨ وسهمين نصيب كل واحدة
ثلثا سهم فاذا اضرب في المضروب يصير مائتين وعشرة وثلثين فاذا بسطت يصير
اربعمائة وعشرين ثلثا فاذا جمعت يصير مائة واربعين سهما ونصيب الاعمام
واحد فاذا قسمت على ١٨ وسهم نصيب كل واحد سبع فاذا اضرب في المائتين والعشرة
يصير مائتين وعشر سبعا فاذا جمعت يصير ثلثين لها وجه آخر ان المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر ان تنسب واحد
على رؤوس كل فريق ثم اضرب عدد تلك النسبة من سهام الفريق الذي كنت نسبت
اليه وسهم الى ١٨ وسهم في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق وجه آخر على عكس هذا اي يأخذ عدد تلك النسبة من المضروب
ويجزئه من سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الاوجز ولا احتياج
الى تفسيره لانه ذكرنه عن عبوره في مسائل المتقدمة. **فصل** في قسمة
التركة بين الورثة والغرماء الاصل في قسمة التركة ان تصحح المسئلة وبذلك
الكسر فاذا اراد ان يقسم اهل التركة بين الافراد فالحكم فيه ان النظر بين التركة
والتصحيح ثلثة احوال فان استقام فبها وان لم يستقم لا يخلو اما ان يكون بين
التركة والتصحيح موافقة او مباينة فان كان مباينة يضرب ما كان لكل فرد من التصحيح

من التصحيح في التركة ثم يقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام تصحيح المسئلة هنا من ثمانية
عشر والتركة في المباينة الا كان خمسة فيضرب نصيب افراد البنات وهو اثنان
من التصحيح في جميع التركة فيبلغ عشرة فاذا قسم على ثمانية عشر نصيب كل واحد
نصف ونصف سبع فيكون الخارج نصفا ونصف سبع فحينئذ نصيب كل بنت
من الخمسة نصف ونصف سبع درهم ومجموعه ثلثة دراهم وثلثة اسباع
درهم ونصيب كل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا اضرب في الخمسة
يصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر نصيب كل واحدة مرة سدس
ومرة سبع فحصل فحينئذ حصل للجدات سدس وسبع ومجموعها ثلثة
اسداس وثلثة اسباع وفي الاعمام كذلك ومجموع نصيب الاعمام والجدات
درهم وستة اسباع درهم فاذا جمعت بين الاسباع التي في يد البنات وبين
الاسباع في يد الجدات والاعمام يصير تسعة اسباع وهو درهم فيصير مجموع
الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فينقص كل واحد
منهما الى جزء الذي لهذا الذي كانت الموافقة بينهما فيه كما اذا تركت
اربعة دراهم فبين الاربعة وثمانية عشر موافقة بالنصف فينقص كل واحد
الى النصف فنصف التصحيح تسعة والتركة اثنان ثم يضرب ما كان لكل واحد
من التصحيح في وفق التركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
فنصيب احدى البنات من ثمانية عشر اثنان فاذا اضرب في وفق التركة وهو اثنان
يصير اربعة فاذا قسم على تسعة وهو وفق التصحيح نصيب كل واحدة ثلثا
وتسعا فيكون الخارج ثلثا وتسعا فحينئذ نصيب كل واحد من البنات ثلث درهم

وسبع دراهم ومجموعها درهمان وستة اسباع درهم ولكل واحد من الجدات
واحد من التصحيح فاذا ضربته في وفق التركة يصير اثنين فاذا قسم على السبعة
نصيب كل واحدة سبعان فحصل للجدات لكل واحدة سبعان وللاعمام كذلك
لانهم سواء مع الجدات في السهام والرؤوس فيضرب مجموع نصيب الجدات
والاعمام اثني عشر سبعا فاذا ضم الى اسباع البنات يصير ثمانية عشر سبعا
وهو درهمان فحصل لنا جميع المكسور والتصحيح اربعة دراهم فاذا اردت ان تقسم
التركة بين الفريق فانظر بين التركة واصل المسئلة فان استقام فبها وان لم تستقم
فلا يخلو اما ان يكون مباينة او موافقة فاعمل فيه كما عملت في قسمة التركة بين الافراد
في الموافقة والمباينة **وأما في قضاء الديون** فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وحكم القسمة بين
الغرماء كحكم قسمة التركة بين افراد الورثة صورته لرجل على رجل ثلثة دراهم
ولاخر اثنان وللاخر درهم واحد فمجموع الديون يصير ستة يوضع موضع التصحيح
ثم ينظر بين التركة ومجموع الديون فان استقام فبها وان لم يستقم لا يخلو اما ان
يصير موافقة او مباينة فان وافق ينقص كل واحد من التركة والديون الى الجزء
الذي وافق فيه ثم يضرب ما كان لكل واحد من الغرماء في وفق التركة ثم يقسم المبلغ
على وفق الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم من التركة كما اذا ترك اربعة دراهم
والديون ستة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فينقص كل واحد من الديون
والتركة الى النصف فنصف الديون وهو ثلثة ونصف التركة اثنان فاذا ضرب
نصيب صاحب الدرهم من الديون في وفق التركة وهو اثنان يصير اثنين
فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثة نصيب كل واحد ثلثين فينقص من نصيب

للمباينة
نصيب صاحب درهم واحد ثلث وينقص من نصيب الباقين ثلثا وعلى هذا في
فصل في التخارج فالحكم فيه ان يقسم سهام كل وارث على عدد رؤوسهم
بلا كسر ثم يطرح نصيب المصالح من الموضع الذي ذكرت فيه الكسر وهو اما
اصل المسئلة او من تصحيح المسئلة ثم يقسم باقي التركة من بدل الصلح على
سهام باقي الورثة من غير المصالح فتصحح منه كما اذا ترك زوجا واما وعما فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر فخرج من البين فيطرح سهم الزوج من اصل المسئلة
وهو ستة فيبقى ثلثة اثنان نصيب الام والواحد نصيب العم فيقسم باقي
التركة على سهام الام والعم اثلاثا اثنان للام وواحد للعم **وصورة اخرى**
رجل مات وترك امرأة وبنتين وثلث اخوات لاب وام او لاب
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من اثنين وسبعين
لان سهام الاخوات ثلثة على رؤوسهن فيضرب عدد رؤوسهن في اصل المسئلة
فيصير اثنين وسبعين ثم صالحت المرأة على ربع التركة لتطلعها من مهرها الزوج
فيطرح سهام المرأة من اثنين وسبعين فيبقى ثلثة وستون ثم يجعل مخرج الصلح اربعة
لان ربع التركة صار حق المرأة بسبب الصلح فيقسم ثلثة ارباع التركة
على سهام الباقين وهي ثلثة وستون فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة فيضرب
وفق سهامهن وهو واحد وعشرون في مخرج بدل الصلح وهو اربعة فيصير اربعة
وثمانين فيصح منه ثم يضرب سهم المرأة وهو ربع بدل الصلح وهو واحد في وفق
سهام باقي الورثة وهو واحد وعشرون فيصير احدا وعشرين لان جزء الواحد
لا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة في وفق سهام من بدل الصلح وهو واحد
لان بينهما كانت موافقة بالثلث فيصير حينئذ ثمانية واربعون للبنات وخمسة عشر للاخوات

باب الرد الرد ضد العول وانما عرف المصنف الرد بالضد لان
الاشياء تعرف باضدادها ثم ان في مسائل الرد اختلافات كثيرة قال عند زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء كانت سببية او نسبية
وعند عثمان رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وهو خلاف
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية واخذ قول زيد بن
ثابت مالك والشافعي رحمهم الله واخذ اصحابنا بقول جمهور الصحابة ودليل
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الاستحقاق بالارث ثبت بالنص على خلاف القياس
ولا نص في الرد ولا يثبت الرد ودليل عثمان رضي الله عنه قوله عليه السلام
الغنم بالغرم وتمسكه ان الغرامة تلحق للزوجين في العول فينبغي ان يقع
الرد عليهما لينال الغنيمة بسبب الغرامة ودليل جمهور الصحابة رضي الله عنهم
ان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة يرجحون من جملة ذوي الارحام
تفسير ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واصحاب الفروض
على هذه الصحابة نحو ما فضل على سهامهم وذوي الارحام بعضهم اولى ببعض
واصحاب الفروض اولى من جملة ذوي الارحام **ثم مسائل** الباب اقسام
اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسألة من اثنين لان رؤوسهم اثنان والثاني اذا اجتمع في المسألة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة
من سهامهم ولا يتصور فيه اي في هذا القسم الا ان يكون في المسألة سدسان

سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة اذا كان في المسألة ثلث وسدس
كما اذا ترك اختا لام واما او اختين لام واما او اختين لام واما او من اربعة اذا كان في المسألة
نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن او اختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة او من
خمسة اذا كان في المسألة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام
او لاب واختا لام او اما او كان في المسألة نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام
او اخت لاب وام او اخت لاب واخت لام او ام او جدة او كان في المسألة نصف
وثلث كاخت لاب وام او لاب واختين لام او ام ولهذا مسائل على اربعة
وهو اثنان وثلثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا كان من ستة فلا يبقى بعد رد ما
واذا كان من واحد فلا يكون من يرد عليه جنسان فلاجل هذا ينحصر على اربع مسائل
كما مر صورته **قوله** والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه معناه اجتمع
مع من لا يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل المسألة
تشبيها اعني مسألة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم
ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على رؤوس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات فان لم يستقم الا ان كان بينهما موافقة فيضرب
وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان لم يستقم
سهاما وافقه فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات **وطريق القسمة** ان يضرب سهام من لا يرد عليه
في عدد رؤوس من يرد عليه او في وفقها وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصحح المسألة بالاصول المذكورة في انالك
الكسر في مسائل التصحيح من لا يرد عليه ومن يرد عليه فيما اذا كان من يرد

عليه من جنسين او من ثلثة اجناس فالحكم فيه ان تجعل المسئلة تثنتين
اي تجعل سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه وسهام من يرد عليه من
سهامهم اعني يوخذ مسئلتهم مما اذا انفردوا ثم تجمع مسئلتهم اي سهامهم
فيطرح الباقي ثم يعطي فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه
وبين سهام من يرد عليه فان استقام فبها اي ثم سنة والاستقامة في صورة واحدة
وهي ان يكون ربع المسئلة ربع وثلث وسدس كزوج واربع جدات وست اخوات لام
ولا يتصور في الرابع الموافقة والمباينة فيه كثيرة ومعرفة هذه الاختصار
مبني على معرفة اصلين احدهما ان يعرف كم يتصور مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو ثلثة مخارج اما ان يصير من ثمانية او من اربعة او من اثنين والثاني
ان يعرف ما يقسم من يرد عليه كم تكون وهي اربعة مسائل يتصور من اثنين وثلثة
واربعة وخمسة فاذا اعطي فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة المخارج فالباقي اذا
قسم على هذه الاربعة التي مسائل من يرد عليه يستقيم في صورة واحدة
ويتباين في الباقي فان لم تعتمد على هذا الاصل فاطلب ما قلنا فان لم يستقيم
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب كل مسئلة من يرد
عليه في مسئلة من لا يرد عليه ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحح للمسئلة بلا
ضرب للمذكورة في تصحيح مسائل المرت [?] كاربع زوجات وست جدات
وتسع بنات **باب مقاسمة الجد** اختلف الصحابة الاول
في الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب هل يصير للمقاسمة بينهما
ام لا يسقط الاخوة والاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق ومن تابعه

تابعه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين بل بنو الاعيان والعلات
لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنهم عنه يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
رحمهم الله فان عمر رضي الله عنه اعطى المال للجد وفي صورة اخرى اعطى المال
للاخوة فاعترض عليه حكماه فقال الحكم الاول في صورة كذا وكذا والحكم الثاني كذا وكذا كما حكمت
لان عمر رضي الله عنه حكم باجتهاده ثم يجمع عمر رضي الله عنه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يجتمعوا في حكم الجد فقال علي رضي الله عنه مثل الجد
كشجرة لها غصن ولغصنها غصنان فاذا نسبت الغصنين الى اصل الشجرة
فايهما اقرب قالوا هما سواء وقال ابن مسعود رضي الله عنه مثل الجد كواد انشعب
منه واد اخر ثم انشعب من الاخر واديان فان نسبت الوادين الا
خرين الى اصل الوادي ايهما اقرب فقالوا هما سواء ثم شق السقف فوقع منه
حية عليهم فتفرق اصحاب رسول الله هيبتها ثم قال عمر رضي الله عنه حي
لو بقيت حيا الى جمعة اخرى فاجعل حكم الجد بمثابة المجلس الحاضر [?] فيه
ثم بعد ذلك صار امير المؤمنين شهيدا ولم يبق حيا الى جمعة اخرى فبقي
امر الجد مبهما وقال زيد بن ثابت يصير بين الجد وبين بني الاعيان والعلات
مقاسمة وتفسير المقاسمة ان تجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وحاصله
ان مع الجد والاخوات او الاخوة لو كان ذو سهم للجد افضل الامور الثلثة
اما المقاسمة او سدس جميع المال واما ثلث ما بقي ولو لم يكن مع الجد والاخوة
ذو سهم للجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فبنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لتنقيص نصيب الجد فاذا اخذ الجد

واحدة
نصيبه يخرج بنو العلات من البين خايبين الا اذا كان مع بني الاعيان اخت
اخت فحينئذ نصف الكل سواء كان معها ذو سهم او لم يكن والباقي بين بني العلات
كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين الاب عشر المال فتصح من
عشرين ولو كان مع بني العلات اخت واحدة ولم يبق لها شي ولو كان مع
الجد والاخوات ذو سهم فذو سهم ستة تعصر بنت وبنت ابن واحدة
وزوج وزوجة وام لان الاب في الجد والاخوات لابوين او لاب او لام
لا يحجبون ذوي السهام لان بعضهم يسقط وبعضهم يصير عصبة فللجد مع
ذي السهم افضل الامور الثلثة اما المقاسمة كجد وزوج واخ واما ثلث ما بقي
كجد وجدة واخت واخوين ففي هذه للجد ثلث الباقي خير لانا لو اعطينا الجد السدس
الكل يستحق واحدا من ستة ولو جعلنا بينهم مقاسمة يستحق من سبعة
اثنين ولو اعطينا ثلث ما بقي يستحق من خمسة سهما وثلثي سهم وليس للباقي
هنا ثلث صحيح فاذا احتيج مخرج الثلث في اصل المسئلة يصير المبلغ ثمانية
عشر فسدس الجميع ثلثة وثلث الباقي خمسة فاصاب من المقاسمة
اربعة وسبع سهم فثلث الباقي خير فلو اردت ان يزول الكسر بالكلية
فاضرب مخرج السبع في ثمانية عشر فيصير مائة وستة وعشرين وسدس
الجميع احد وعشرون وثلث ما بقي خمسة وثلثون والمقاسمة ثلثون وخمسة
وثلثون خير للجد من ثلثين واحد وعشرين فحينئذ لم تجعل للجد مقاسمة
والسدس للجميع كجد وجدة وبنت واخوين فللبنت النصف وللجدة السدس
فبقي اثنان ولو اعطينا للجد سدس الكل يستحق واحدا من الباقيين فهو اولى
للجد ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج

خمسا
مخرج الثلث في اصل المسئلة فتصح بما بلغ فان ترك زوجا وجدا واما وبنتا او
فالسدس خير للجد اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر لان النصف
من اثني عشر للبنت وهو ستة والسدس للام وهو اثنان والربع للزوج وهو ثلثة
فيصير احد عشر وللجد سدس المال وهو اثنان فتعول المسئلة الى ثلثة عشر
واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع الجد الا في المسئلة الاكدرية كزوج وام واخت لاب وام او لاب اصل
المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه وهو
واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة فيصير اربعة فانكسر على رؤس الجد والاخت
لان للجد مثل الاختين فيصير ثلث اخوات في التقدير والاربعة لا تستقيم
على ثلثة فيضرب رؤسهم في عول المسئلة وهو تسعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لانها وافقت امرية
من بني الاكدر وقيل سميت اكدرية لانها كدرت في كون الاخت عصبة مع الجد
في ساير المواضع وهنا صارت صاحبة فرض او سميت اكدرية لاجل هذا و
لو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما عدم عول المسئلة
لان الاخ عصبة من كل وجه فلا تعول المسئلة لاجل العصبة وايضا لا تبقى
اكدرية لان في المسئلة الاكدرية اختا واحدة وهنا اخ وكذا اذا صارتا
اختين لان للام سدس المال فحينئذ يبقى للاختين واحد من ستة وذا لا تستقيم
على رؤسهما فنضرب في اصل الستة فيصير اثني عشر فتصح منه ثم

باب المناسخة

المناسخة عبارة عن حصول الموت بعد الموت

قبل القسمة فالحكم فيه ان تصحح المسألة للميت الاول وتقطع سهام كل وارث معينا
ثم تصحح مسألة للميت الثاني وتنظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فبها والا
فيضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان كان بين ما في يد الميت
الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني موافقة والا فيضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فان مات ثالث او رابع فيجعل المبلغ الحاصل من التصحيح
الاول والثاني مقام الاول والثالث مقام الثانية ثم في الرابعة كذلك وكيفية ضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني في
وفق ما بيده او كله كزوج وبنت وام فالمسألة ردية تخرج من فرض الزوج اربعة ثم مسألة
من يرد عليه اربعة ايضا وما بقي من فرض من لا يرد عليه لا يستقيم على مسألة من يرد عليه
فتضرب مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه فيصير ستة عشر فتصح منه
فاصاب للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج وفي يده اربعة عن امرأة و
ابوين فمسألته من اربعة وما في يده اربعة يستقيم على مسألته فلا حاجة الى الضرب
ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة وهذه الجدة كانت اما في المسألة الاولى فمسألتها
من ستة وما في يدها تسعة فبينهما موافقة فيضرب وفق مسألة البنت وهو اثنان في التصحيح
الاول وهو ستة عشر فيصير اثنين وثلثين فيصيب من اثنين وثلثين للورثة الزوج
ثمانية وللام ستة من التصحيح الاول وثلثة من التصحيح الثاني ولورثة البنت
خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم ماتت الجدة وفي يدها تسعة عن زوج
واخوين فمسألتها من اثنين فتصح من اربعة وما في يدها وهو تسعة لا يستقيم ولا يوافق
على مسألتها فيضرب مسألتها وهو اربعة في اثنين وثلثين فيصير مائة وثمانية و

عشرين فيصح منه لورثة الزوج اثنان وثلثون ولورثة البنت ستون ولورثة
للميت الثاني وهو ورثة الجدة ستة وثلثون فتصح منه **باب توريث ذوي
الارحام** وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة اختلفت الصحابة
رضي الله عنهم في توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام وبه قال الشافعي
رحمه الله فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه استحقاق الارث انما يثبت بالكتاب والسنة
ولا كتاب ولا سنة في ذوي الارحام وقال عامة الصحابة استحقاق الارث بالقرابة
كما يثبت لاصحاب الفروض والعصبة سوى ذوي الارحام النص ناطق في توريثهم وهو قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاولوية في استحقاق الارث لا في غيره وذوي الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقلهم
من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وفي للميت او جدتيه او بمعنى الواو وهم العمات
والاعمام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر وانثى
فيصير عشرين و[illegible] البنات للعم لاب وام او لاب فيصير مجموعهم اثنين
وثلثين ومجموع ذوي الارحام على هذا الطريق يكون خمسين وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ثم الرابع وهم
العمات الى اخره وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وعندهما الصنف الثالث
مقدم على الجد ابي الام لان عندهما كل واحد منهم و قوله لان عندهما بيان للحكم
عنده على ان الدليل على مدعاهما و قوله كل واحد منهم الضمير في منهم راجع الى الصنف
الثالث والجد الذي هو الاب اولى من فرعه اي فرع الاب كلهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله بهذه الصورة

ميت

فصل في الصنف الاول اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن بهذه الصورة

ميت — بنت بنت اولى — ابن بنت بنت محجوب

وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الا
رحام كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت بهذه
الصورة

ميت — ابن بنت بنت اولى — بنت بنت ابن محجوب

وان استووا درجاتهم
وليس فيهم ولد وارث او كان كلهم اولاد الوارث
فعند ابي يوسف والحسن ابن زياد رضي الله عنه يعتبر ابدان
الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد رحمه الله
يعتبر الابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة موافقا لهما وان كانت صفة الاصول
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق
الصفة كبنت البنت وابن البنت بهذه الصورة

ميت — ابن بنت — بنت بنت

وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت بهذه

ميت

بهذه الصورة وكذلك عند محمد ان كان في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
فيجمعها اصحاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ثم وثم الى
ان ينتهي او يوقف لو انكسر على طائفتين ثم يعمل هكذا في الاناث ان الاصل فيه
ان محمدا يقسم المال في اولاد البنات في البطون المختلفة على حجة الاصول ولو
يقسم المال في البطون المختلفة على اول بطن اختلف والثاني ان يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة والثالث ان يختصر الابدان وهو ان يجعل البنتين ابنا والرابع ان
يختصر السهام وهو جمع الوفق او الكل بين الحقيقة والتقديرية والخامس ان لم يكن
بينهما موافقة فيجعل اصل المسألة من جميع رؤوسهم وتصحيح المسألة ليتصور هنا
من الجوانب الاربعة من الجانب الاول تصحيحه من ستين ومن عكسه هكذا ومن الاسفل
الى الاعلى يصير البنتان مثل ستين ومن الاعلى الى الاسفل من احد وعشرين بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بب	بن
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن

وكذلك عند محمد ثم اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع حالة القسمة اي
يجعل الاصول متعددة لو كانت فروعا متعددة بهذه الصورة

كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت — ميت

وبنت ابن بنت بنت وبنتي

بنت ابن بنت عند ابي يوسف

بنتي — بنت — بنتي

يقسم المال على ابدان الفروع
على سبعة اسهم اربعة اسهم لابني بنت بنت البنت وثلثة اسهم للباقين
ومحمد رحمه الله عليه يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة الاسباع
على ولدي البنتين ايضا فما اعني في البطن الثالث نصفها لبنت ابن بنت
البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
ويصح من ثمانية وعشرين **فصل** علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات
في التوريث عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في الفروع كما يقسم المال على
الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول يقسم المال على بطن الاختلاف كما
في البنات الكبيرة اعني محمد رحمه الله يقسم في هذه الصورة على سبعة اسهم
وهو اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع مع اعتبار الجهات في الاصول و
الجهة الباقية كما هو في البنات المختلفة في الاصول الكبيرة كما اذا ترك بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف رحمه الله
يقسم المال على ابدان الفروع على ثلثة اسهم فصار كانه ترك اربع بنات وابنا
ويجعل البنات في التقدير ابنين فيصير ثلثة بنين وعند محمد يقسم المال

المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا اربعة اسباعه لبنتي ابن البنت
من جهة ابيهما وسبع ونصف سبع من جهة امهما وسبع ونصف سبع لابن بنت البنت
نصيب امه ويصح من ثمانية وعشرين بهذه الصورة — ميت

بنت — بنت — بنت
بنت — بن — بنت
بن — بنتي

فصل في الصنف الثاني الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت بهذه
الصورة ميت — ... وان استووا القرب
فما يدلي بوارث فهو اولي ... عند ابي سهيل الفرضي
وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري والتفضيل له عند ابي
سليمان الجوزجاني وابي علي البستي بعا بهذه الصورة ميت
وان استووا درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم
يدلون بوارث والجهات قرابتهم فان كانت صفة من يدلون بهم او لياهم متفقة
متحققة الذكورة والانوثة فالقسمة على ابدانهم بهذه الصورة ميت
والا يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع المدلي به وهذه كل المسائل لان
هذه المسائل فيها اذا كانت القرابة متحدة بهذه الصورة ......
وما اختلف قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي
بقرابة الام فيعتبر في الثلث والثلثين كما يعتبر في كل المال وهو او ليهم بالميراث
اقربهم الى الميت الى اخره الاصول بهذه الصورة ميت
فصل في الصنف الثالث اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبنت ابن اخ [illegible] اواخت
كلاهما لابوين او لاب لانه اقرب بهذه الصورة

ميت
اخ — اخ
بنت — ابن
اوخ — بنت

وان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب بهذه الصورة ميت

اخ — اخت
ابن — بنت
بنت اولى — ابن محجوب

ولو كان الاب المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رحمه الله باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء كما مر في اصحاب الفروض
بهذه الصورة ميت وان استووا في القرب وليس فيهم

اخ لاب — اخ لام
بنت — ابن
بنت — بنت

ولد عصبة معناه كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت
اخت لاب وام — اخت لاب — اخت لام
بنت — بنت — بنت

فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس لبنت الاخت لاب والسدس لبنت الاخت لام
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي الاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق بهذه الصورة ميت

اخ لاب وام — اخ لاب
بنت — بنت

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت
فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول في الشكل الثاني
والثالثة فما اصاب كل فريق يقسم بينهم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلث
بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة ميت

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
بنت — بنت — بنت

وصورة اخرى فيه اجتماع اولاد الاخوة والاخوات
كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين

وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت
اخ واخت لاب وام — اخ واخت لاب — اخ واخت لام
بنت ابن بنت — بنت ابن بنت — بنت ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بنيها ثم فروع بني العلات
ثم فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان ايضا انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي
الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فاسقط لكونه ذات القرابتين بنت ابن اخ لاب بهذه الصورة

ميت
اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
بنت — بنت — بنت
اولى — محجوب — محجوب

فصل في الصنف الرابع وهم العمات المتفرقات والعم لام
والاخوال والخالات المتفرقون فحكمهم تقدير عشرة الحكم فيهم
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا اعني ان يكون الكل من جهة الاب كالعمات او من جهة الام
كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

اولي ممن كان لاب بهذه الصورة ميت

عمة لابوام اولى — عمة لاب — عمة لام

ميت

خال لابوام اولى — خال لاب — خال لام

ميت

خالة لابوام اولى — خالة لاب — خالة لام

وان كانوا ذكورا او اناثا وان اتفقت قرابتهم فللذكر

مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوام او لاب

بهذه الصورة ميت

عم لام — عمة لام

ميت

خال لاب وام — وخالة لابوام — خال لاب

ميت

خال لابوام — خالة لابوام — خال لاب — خالة لاب — خال لام — خالة لام

محجور — محجور — محجور — محجور

وان كانت جهة قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة لان ميراث الاعمام

واصولهم لا يحجب بعضهم بعضا تحكما هؤلاء كعمة لاب وام وخالة لام او خالة

لابوام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة

الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفرد قرابتهم

معناه الانفراد واحدهم يستحق ثلثي المال ان كان من قبل الاب وثلث المال

ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوي اولى اعني من كان لاب وام اولي

ممن كان لاب الي اخره فصل في اولاد هم اي في اولاد

الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم

الي الميت من جهة كان لبنت العمة لابوام اولى من ابنت ابن العم لاب وام مثلا

للصورة ميت

عمة — بنت — اولي

عم — ابن — بنت

او لبنت خالة لابوام اولي

من بنت ابن خال لاب وام

بهذه الصورة ميت

خالة — بنت — اولي

خال — ابن — بنت — محجوب

وان استووا في القرب وكان جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة فهو اولي

بالاجماع كبنت عم لابوام اقوى من بنت عم لاب وبنت عمة لاب وام اولي

من بنت عمة لاب وبنت عمة لاب اولي من بنت عمة لام وبنت عمة لام بهذه الصورة

ميت

عمة لابوام — عمة لاب وام — عم لاب — عمة لاب — عم لام — عمة لام

بنت — بنت — بنت — بنت — بنت — بنت

اولي — ثم هذه — ثم هذه — ثم هذه — محجوب — محجوب

وان استووا في القرب والقرابة اعني كل واحد منهم مع الذكر والانثى لابوام او لاب

فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله

لبنت العم في كلا الصورتين

ميت

عم لابوام — عمة لابوام — عم لاب — عمة لاب

بنت — ابن — بنت — ابن

اولي — محجوب — اولي — محجوب

وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب

فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الروايات قياسا على خالة لاب

مع كونها ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة

لان الترجيح بمعنى في الذات وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بهذه الصورة

ميت

عمة لاب وام — بنت — اولي

عم لاب — ابن — محجوب

ميت

خالة لاب — اولى

خالة لام — محجوب

هذه المسئلة مقتبس عليها في ظاهر الرواية

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم

لاعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الروايات قياسا على عمة

لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من جهتين هي ليست باولي

من الخالة لأب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الأم يعتبر فيهم قوة القرابة بحسب
لأن العصبة لا تتقرر من هؤلاء بهذه الصورة

ميت
عمة لأب وأم — خالة
بنت — بنت

ميت
خالة لأب وأم — خالة لأم — عم لأب وأم — عمة لأب وأم
بنت — بنت — بنت — بنت
أولى — محجوب — أولى — محجوب

ميت
عم لأب — عمة لأب
بنت — بنت
أولى — محجوب

ميت
عمة لأب وأم — عمة لأب
أولى — محجوب

ثم عند أبي يوسف رحمه الله ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول بهذين صورتين
الأول اعتبار عدد الفروع في الأصول والثاني اعتبار عدد الفروع والجهات
في الأصول ميت

عم لأم — عمة لأم — خالة لأم — خالة لأم
بنت ابن — بنت ابن — بنت
بنتي ابن — بنتي — ابني

ميت
عم لأم — عمة لأم — خال لأم — خالة لأم
بنت ابن — بنت ابن — بنت
ابني ابني — بنتي ابن ابن

ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة العمومة الأبوية وخؤولتها ثم إلى أولادهم

٢٥

هم بهذه الصورة ميت

ميت
ب — م
عم خالة — عم خال

ميت
ب — م
عم خال — عم خالة
بنت — بنت — بنت — بنت

ثم إلى جهة عمومة الأبوين وخؤولتهم ثم إلى
أولادهم كما في العصبات ميت

ب — م
ب م — ب م
عم خال — عم خال — عم خال — عم خال

ميت
ب — م
ب م — ب — م
عم خال — عم خال — عم خال — عم خال
بنت بنت بنت بنت — بنت بنت — بنت بنت

فصل في الخنثى المشكل أقل
النصيبين أي الخنثى المشكل وهو الذي لا يترجح ما علامات الذكر على علامة
الأنثى [illegible] كان قبل البلوغ أو بعد البلوغ فله أقل النصيبين
أي سوء الحالتين معناه لو تقدر ذكرا يستحق الأدنى فيجعل ذكرا
أو لو تصور أنثى يستحق الأدنى فيتصور أنثى ولو تصور ذكرا لا يستحق
فيتصور ذكرا أو لو تصور أنثى لا يستحق فيتصور بهذه الصورة

ميت
٣ زوج — ٢ أم — ١ خنثى لأب وأم

ميت
٢ لم — ١ خنثى

ميت
١ اخت لأب وأم — خنثى لأب — ١ زوج
محجوب

ميت
اخت لأب وأم — خنثى لأب
محجوب

وهذا المجموع عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب
بنت لانه متيقن وعند الشعبي رضي الله عنه وقول ابن عباس رضي الله
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يعني الابن والخنثى يتنازعان فيما وراء النصف
فيتنصف لاستوائهما في الدعوى ولاختلافهم في تخريجه قال الشعبي رحمه الله قال
ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن
اي نصف النصيبين فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن وهو
نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم وللابن
سهم وللبنت نصف سهم فصار مجموع الانصباء سهمين وربع سهم لان ابا يوسف
رحمه الله يعتبر السهام يعني يقسم المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع مضروبا
وهو اربعة فيضرب فيما كان له شيء من سهمين وربع سهم في الاربعة والجوابين
العول اي يبسط سهمين وربع سهم بالربع فيصير تسعة الارباع فيجعل كل سهم
كاملا ونصحح في الوجهين من تسعة وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمسي في
هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين
لان محمدا يعتبر الحال اعني يجعل الخنثى مرة ابنا فيصير في المسئلة ابنان وبنت
فحينئذ يصير اصل المسئلة خمسة فنصيب الخنثى منها اثنان وفي حالة يجعله
بنتا فيصير في المسئلة على هذا الطريق بنتان وابن فاصل المسئلة من اربعة
لان الابن يجعل في التقدير بنتين فحينئذ ياخذ الخنثى نصف النصيبين
وهو خمس وثمن باعتبار الحالات ونصحح من اربعين وهو الحاصل من ضرب

كان له شيء

ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين عشرين
من اربعة تحفظ وفيه الاربعة فصار للخنثى من الضرب ثلثة عشر وللابن
ثمانية عشر وللبنت تسعة وطريق معرفة بين ما حصل من اعطاء ابو يوسف
رحمه الله وبين ما حصل من اعطاء محمد رحمه الله ان يضرب تصحيح ابي يوسف رحمه الله
او وفقه في تصحيح محمد رحمه الله ثم يضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح ابي يوسف
في تصحيح محمد رحمه الله وفي تصحيح ابي يوسف رحمه الله فتبين ايهما اعطى اقل او اكثر
وطريق اخر كذا معرفة الاقل والاكثر ان يعطي للخنثى نصف النصيبين
اي نصيب الذكر والانثى من تصحيحهما فتبينا من ذكرنا لعطي اقل او اكثر
فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي يوسف
ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعد رحمه الله ثلث سنين وعند الشافعي اربع
سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين وهؤلاء يحكى حكاية حال فلا عموم
لحكاية الحال فلا يصير حكاية حكايتهم حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه
ودليل ابو حنيفة رضي الله حجة عليهم في ان اكثر مدة الحمل سنتان لان عائشة
رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
معناه بدوران ظل مغزل واقله ستة اشهر بدليل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ثم نقص الفصال منها سنتان بدليل قوله تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر
ويوقف الحمل عند ابي حنيفة رضي الله عنه نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين
رواه ليث بن سعد رحمه الله وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله رواه هشام رحمه الله وروى الخصاف رحمه الله عن ابي يوسف

نصيب واحد وعليه الفتوى فابو حنيفة رضي الله اخذ الاحتياط وابو يوسف
اخذ الغالب ومحمد رحمه الله توسط بينهما بدليل قوله عليه السلام خير الامور
اوسطها وبه يأخذ الكفيل من الوارث على الحمل احتياطا فان كان الحمل من الميت
فجاءت به لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث
عنه وان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث لانه لما جاءت لتمام اكثر مدة الحمل
علم انه غير موجود وقت موت الميت ووجوده في البطن وقت الموت شرط لاستحقاق
الارث لما ذكرنا من الغير على الميت وهو ما ان يكن الحمل للميت كالاخ لام او لاب
ان كان الابو قائما تحت الميت او كان الاخ لام فجاءت به لاقل من ستة اشهر يرث
وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث وانما اعتبر اقل مدة الحمل اذا كان الحمل من غير
الميت لانه اذا جاءت لتمام اقل مدة الحمل تحتمل ان يقع في البطن بعد الموت فاذا وقع بعد الموت
لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا الاحتياط لا يتأتى فيما اذا كان الحمل من الميت
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه كانه مات في البطن ولو خرج اكثره ثم
مات يرث لانه كانه خرج حيا ثم مات فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اي
اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته [illegible] كله
ثم مات فانه يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على
تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا
فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اعط من كان له شيء من [illegible]
في مسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الانوثة ففي مسئلة
الذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى

٢٧

لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا فلما
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين فاذا اضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى صار [illegible] تين وستة عشر على تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرين وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير الانوثة
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة
اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لان اربعة وعشرين سهما
على التقديرين ثابت وفي الزيادة شك وهي ثلثة فيوقف ومن نصيب كل واحد
من الابوين يوقف اربعة اسهم لان فيها شك في حاله بعد تحقق قوله لا
ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حق البنت نصيب اربع بنات
لان البنت اذا تعدد الحمل اربع بنات تستحق اقل مما اذا تعدد الحمل اربع بنات
لان البنت تستحق فيما اذا كان الحمل اربع بنات خمس ستة عشر وخمسا ستة
عشر اكثر ما [illegible] واربعة اتساع سهم وثلثة عشر فحينئذ يعطى لها سهم
واربعة [illegible] اتساع سهم وانما كان لها سهم واربعة اتساع سهم عند ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] اذا كانت اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم لان
الباقي من سهام اصحاب الفرائض ثلثة عشر من اربعة وعشرين واربع
بنات جعلت ثمان بنات في التقدير ومع الموجود تصير تسعة فثلثة عشر
اذا قسم فنصيب كل واحدة منها سهم واربعة اتساع سهم والباقي موقوف فهو

مائة وخمسة عشر من مائتين وستة عشر فاذا ولدت بنتا واحدة يخرج للموقوف
للبنات لان نصيب الابوين والمرءة من مسئلة الانوثة وقد وصل اليهم
فلا يستحقون اكثر مما اعطي فحينئذ يجب جميع الموقوف للبنات فان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم قد اخذ
اخذوا من مسئلة الاناث وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت
ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فحينئذ يرد
اليهم الموقوف فيأخذ بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرءة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن وللبنت الى تمام النصف
خمسة وتسعون لانها قد اخذت ثلثة عشر فاذا اضم اليها خمسة وتسعون
صارت نصف المجموع والباقي للاب وهو سبعة لانه عصبة

فصل في المفقود المفقود شخص غاب عن وطنه ولا يعرف وهو حي
ام ميت ولا يعرف في اي مكان كان وهو حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يقضى بموته لان حيوته باستصحاب الحال وهو حجة لدفع الاستحقاق
على مال المفقود او عتق مماليكه واختلفت الروايات في تلك المدة حتى لا [illegible]
يبقى احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنينا
وقال ابو يوسف مائة وخمسة سنينا وقال بعضهم تسعون وهو الاصح وعند
البعض للمشايخ وعند البعض للحنفية فيما اذا لم يبق احد من اقرانه وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وهو ثلثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات
المفقود اما المكان وهو ان يعلم الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا

٢٨

الاسر

بحرا يحكم في حكم موته وان كان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمان
امن وفي زمان الفتنة يحكم واما الذات وهو حال سفره اما ان يكون صحيحا
او سقيما او شيخا او شابا على اعتبار الحالتين موقوف الحكم في حق نفسه حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه بمكان الحمل لان حيوته باستصحاب الحال وذا لا يصلح للاستحقاق
وانما يوقف نصيبه للاحتياط فاذا اقسمت التركة على الورثة الموجودين عند الحكم
بموته وما كان موقوفا للاجل يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وصورة المسئلة امرأة ماتت وتركت
زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب مفقودا فالمسئلة تصح من
ثمانية عشر على تقدير حيوته وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى يجيء اثنان وسبعون للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة
من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت ثمانية وتسعة
عشر موقوفة من نصيبها فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق
بدار الحرب وقضى [illegible] بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال كلاهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال
وما [illegible] بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا
لورثته المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا اما الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
علم في حاصل المسئلة وهو ان كسب المرتد والمرتدة ثلاثة كسب الاسلام
وكسب الردة قبل اللحوق بدار الحرب وكسب الردة بعد اللحوق اما كسب الردة

بعد اللحوق فقضي بما الاجماع سواء كان كسب المرتد والمرتدة اما الكسبان المرتد
فيوضع في بيت المال عند الشافعي رحمه الله وعندهما لورثته المسلمين وعند ابي
حنيفة كسب الردة يوضع في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين فقال
الشافعي رحمه الله قال النبي عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر والكافر من
المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمون منه وعندنا الردة سبب
للقتل ان اصر على الكفر فيصير كانه مات بنفس الردة وكان في كسب الاسلام
وهو مات ولم ينتقل من دين الى دين فحينئذ يجد الميراث من المسلم للمسلم
مبني على اصل وهو ان كسب المرتد في الردة موقوف ام لا فعند ابي حنيفة
موقوف ان مات فقد بطل عقوده فلا يدخل المال في ملكه [illegible] يرث عنه
وارثه ذلك المال وعندهما ملك المرتد في كسب الردة غير موقوف بل عقوده
نافذة فاذا مات فقد مات مالكه فينتقل الى ورثته ككسب الاسلام
واما المرتدة فتصرفها غير موقوف بالاجماع بين اصحابنا اذا قتلت على الردة او ماتت
ينتقل مالها الى ورثتها واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله
وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون كالكافر
الاصلي ودليله ان بني حنيفة ارتدوا في زمان ابي بكر رضي الله عنه ولم يؤمروا
بتجديد الانكحة فعلم بهذا ان ردتهم غير مؤثرة في تفريق الزوجين
وجريان الميراث اذا كانوا اهل ناحية اما اذا لم يكونوا اهل ناحية
فالردة تخرجهم عن الاهلية فبطل استحقاق الارث فصل
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه معناه لم يخرجه
[illegible] هو كالحاضر لانه تثبت حيوته فاذا فارق دينه فحكمه كحكم

سدس قال ...
الذي اخذ الاب من ...
والنصف النصف يورث الابن ...
الابن مات ... هم عن ...
استاذن الي يوم الحشر والحساب